

شرح مجمع الأصول للإمام ابن المبرد | المجلس السابع

عبدالمحسن الزامل

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى الله واصحابه واتباعه باحسان الى يوم الدين. اما بعد في هذا اليوم الاربعاء الرابع والعشرين من شهر ذي الحجة لعام الف واربع مئة واربعة واربعين من هجرة النبي صلى الله عليه وسلم - 00:00:00

وهذا هو المجلس السابع السابع من مجالس التعليق على رسالة قواعد اصول الفقه التي يعلم منها حاله قال الامام يوسف الحسن عبد

الهادى رحمة الله في مباحث السنة قال رحمة الله والصحابة عدول - 00:00:31

وهو من رأه عليه الصلاة والسلام مسلما او اجتمع به ولم يره العلة الصحابة عدون الصحابة جمع صاحبي الصحابي كما عرفه رحمة الله وهم عدول هذا باتفاق اهل السنة اتفاق اهل العلم - 00:01:01

يا جماعة مقطوع به وعدول جمع عدل وعدل مصدر والمصاد تجمع عند كثير من ائمة اللغة وان كان يدل على القليل والكثير. لكنها هذا اصطلاح وهذا اللفظ اشتهر في كثير من المصادر - 00:01:28

في جمعها ومنه قولهم الصحابة عدول ويكتفى في ذلك تعديل الله سبحانه وتعالى لهم. في ايات كثيرة عجل الله سبحانه وتعالى واخبر انهم من اهل الجنة وان كانت مراتبهم مختلفة - 00:01:51

ولهم المقام العظيم رضي الله عنهم وليس معنى انهم عدول انهم معصومين وانهم لا يقعون في الذنوب والمعاصي قد فانهم فانهم كفيرهم قد يقعون في الذنوب والمعاصي وهذا وقع في عهد النبي عليه بل وبعض الكبار - 00:02:10

فان من فان النبي عليه الصلاة والسلام اقام الحد على من زنى من الرجال والنساء في زمانه وان كانت حوادث يسيرة وكذلك في من شرب الخمر وكذلك وكما تقدم فانه لا ينافي - 00:02:36

آليس معنى ذلك العصمة انما معنى ذلك انهم بريئون من الواقع في الكذب او يا اختي يا اخلاق الكذب وكل هذا اجمع العلماء عليه ببراءتهم منه. قال الله عز وجل والسابقون الاولون من المهاجرين - 00:02:55

اولا الانصار والذين اتبواهم باحسان رضي الله عنهم ورضوا عنه. واعد لهم جنات تجري تحت لها خالدين فيها ابدا. ذلك الفوز العظيم وقال سبحانه لقد تاب الله على النبي والمهاجرين والانصار الذين اتبوا في ساعة العسرة - 00:03:16

بعد ما كاد يزيغ قلوب فريق من ثم تاب عليهم انه بهم رءوف رحيم وذكرهم سبحانه وتعالى ايضا في ايات اخرى قال سبحانه للفقراء المهاجرين الذين اخرجوا من ديارهم واموالهم يتغرون فضلا من الله ورضوانا وينصرن الله ورسوله - 00:03:34

اولئك هم الصادقون والذين تبوا الدار والايام من قبلهم يحبون من هاجر اليهم ولا يجدون في صدورهم حاجة مما اوتوا ويؤثرون على انفسهم ولو كان بهم خصاصة ومن يوقش شح نفسه فاولئك هم المفلحون - 00:03:58

والذين جاء والذين جاءوا بعدهم يقولون ربنا اغفر لنا واخواننا الذين سبقونا بالايام ولا تجعل في قلوبنا غلا للذين امنوا ربنا انك رءوف رحيم قال سبحانه لا يستوي منكم من انفق من قبل الفتح وقاتل - 00:04:14

الى غير ذلك من الایات في بيان مراتبهم رضي الله عنهم وفي الایات في هذه الایات للفقراء المهاجرين والآن هذه في المهاجرين والذين داروا الايمان من قبل هؤلاء هم الانصار - 00:04:31

ثم بعد ذلك من يأتي بعد ذلك من جاؤوا وهم يقل ربنا لا تجعل في قلوبنا غلا للذين امنوا ربنا انك رءوف رحيم فلا يحمل الغل لهم الا من لا يؤمن بالله سبحانه وتعالى ولا برسوله عليه الصلاة والسلام - 00:04:48

والانصار كما ذكره سبحانه وتعالى سورة التوبة والسابقون الاول من هاجرين والانصار. لقد وقال لقد قاتب الله على النبي والمهاجرين والانصار الآيات كثيرة في بيان آآ رفعة منازلهم رضي الله عنهم والاخبار عن النبي عليه الصلاة والسلام في هذا متواترة - 00:05:08 وخصوصا في اصحابه كبار اصحابه رضي الله عنهم ابو بكر وعمر وعثمان وعلي بقية العشرة واصحاب بدر والشجرة رضي الله عن الصحابة اجمعين رضي الله عنهم ورضوا عنه قال وهو من رأه هذا تعريف صاحبي وهو من رأه عليه الصلاة والسلام مسلما -

00:05:33

هذا حال كونه مسلما يعني لو رأه وهو على غير الاسلام ثم اسلم بعد ذلك بعد وفاة النبي عليه الصلاة والسلام ولا يكون صحابيا كذلك او اجتمع به او اجتمع به - 00:05:59

ولو لم يره او اجتمع به يشمل من اذ تجتمع به ولقيه مدة طويلة الصحابة الذين لازموه رضي الله عنهم ونازعوه عليه الصلاة والسلام من اولبعثة حتى توفي عليه الصلاة والسلام ومن الصحابة من مات في حياته ومنهم من قتل - 00:06:16 المعارض واستشهد رضي الله عن الصحابة اجمعين وال الصحيح انه ان كل من اجتمع بالنبي عليه الصلاة والسلام سواء طالت صحبته او قصرت بل ولو كان صحبة يسيرة او رأه رؤية مجردة حتى لو كانت رؤية يسيرة رأه جمع كثير من الصحابة رضي الله عنهم في حجة الوداع لم يره - 00:06:39

و قبل ذلك رأوه وكثير منهم رجعوا الى بلادهم ولم يروه بعد ذلك عليه الصلاة والسلام فكل من رأه فانه صحابي هناك اقوال كثيرة في هذا منهم من قال لابد من الغزو منهم من قال لابد ان يكون - 00:07:06

اه صاحبه سنتين او او اكثر وهذا يروى عن سعيد المسمى لكن لا يصح من طريق الواقدي ومنهم من قال غير ذلك والصواب ان فضل الصحبة وشرف الصحبة تناول بها الصحبة لكل من صحب - 00:07:26

ولا شك انها منازل يختلف الصحابة فمنهم من طالت صحبته واختص بصحبة النبي عليه الصلاة والسلام فله من المناقب الشيء العظيم وهذا معلوم في الاخبار وفي عنه عليه الصلاة والسلام - 00:07:43

او اجتمع به واجتمع به ولم يره لعله كابن مكتوم مثلا عن ابي احمد ابني جحش مثلا آآ لم يره العلة العمى مثلا يحتمل ايضا ان يدخل فيه ايضا من رأه وهو دون التمييز. لأن من رأى دون التمييز فهو صحابي من وجهه - 00:08:00

وليس بصحابي من وجهه ويعبر عنه العلماء بقولهم له رؤيا له رؤية مثل محمد ابن ابي بكر رضي الله عنه هذا ولد في حجة الوداع رضي الله عنه في ذي الحليفة - 00:08:28

اسماء بنت عميس رضي الله عنها ومات ولما توفي النبي عليه الصلاة والسلام كان له دون ثلاثة اشهر نحو ثلاثة وثمانين يوم نحو ذلك فهذا له رؤية وهو صحابي من جانب من جهة شرف الصحبة. وان وان له رؤيا فالنبي عليه الصلاة والسلام رأه لكن هو - 00:08:47 لا تمييز له. لا تمييز له. ولهذا يقولون له رؤيا. فهو من جهة شرف الصحبة الصحابي ومن جهة الرواية حكم رواية الحكم رواية كبار التابعين فهو حكم حديثه حكم مرسل - 00:09:11

الصحابي الكبير حكم رسول الصحابي الكبير الو قال رحمه الله واعلى مقام الرواية قراءة الشيخ انتقل رحمه الله الى بحث اخر يتعلق بالسنة وهو آآ في رواية الحديث وقراءة الحديث - 00:09:26

ان هذا مقام عظيم في حفظ السنة وربط السنة قراءة قراءة الشيخ هو ان ليكون الكتاب بيد الشيخ كتبه يقرأ من كتابه رحمه يقرأ من كتابه يقرأ من كتابه على - 00:09:50

طلابي وهم يسمعون لفظه او انه يقرأ من حفظه يسرد من حفظه هذا يسمى قراءة الشيخ ما يسمى قراءة الشيخ فاذا قرأ على الشيخ اذا سمع صوت الشيخ فانه يقول اثناء تحديشه عنه - 00:10:15

سمعت كما شئت سمعت او حدثنا او ابناءنا او ابناها او اخبرنا على الصحيح انه لا فرق بين هذه لكن كثير من فرق بين السمع من لفظ الشيخ والقراءة على الشيخ - 00:10:45

ولهذا قال ثم قراءته على القول الاكثر وقول الجمورو في الترتيب في ترتيب الرواية وان اعلى الرواية عن الشيخ او اعلى مقام الرواية

هو السماع من لفظ الشيخ وقالوا كونه يسمع من لفظ الشيخ - [00:11:03](#)
هذا اعلى رتبة لانه سمع الشيخ يقول ذلك فيروي كتابه بصوته المرتبة الثانية ثم قراءته على الشيخ. قراءته هذا يسمى عرض السماع
وهو ان يكون الطالب هو الذي يقرأ والشيخ يستمع - [00:11:21](#)
والشيخ سواء الطالب من حفظه او قرأ من كتاب وسواء كان آآ هو يقرأ او زميله اصحابه يقرأون يعني يستوي في هذا اذا قرأ واحد
وبقية طلاب يسمعون يسمعون قراءة الطالب على الشيخ - [00:11:43](#)
فاما ارادوا ان يحدثوا فانهم في معرض الاخوة اللي قال ثم قراءته على الشيخ في معرض الاخبار ليروي عنه فاما روى عنه يقول
اخبرنا اذا روى الطالب عن الشيخ في هذه الطريقة - [00:12:08](#)
انهم لا يقولون سمعنا او حدثنا او انبأنا لانه لم يسمعوا منه ولم يحدثهم ولم ينبئهم انما سمعوا انما الذي حصل اقرار
الشيخ. حيث سمع القراءة اما - [00:12:28](#)
سمع القراءة من احدهم سمع القراءة من احدهم فاما سمع القراءة من احدهم فاما فرغ الطالب هل اشترط ان يقول الشيخ نعم بعظامهم
اشترط ان يقول نعم ليكون ايقاظ. وال الصحيح انه لا يشترط لان سكوته اقرارا - [00:12:50](#)
هذا هي المرتبة الاولى اعلى او الثانية اعلى او ما مستويان ثلاثة اقوال ثلاثة اقوال والاظهر والله اعلم ما قاله
البخاري والامام احمد وجماعة وكذلك الحميدي انها مستويان - [00:13:11](#)
انهما مستويان. يسمى هذا عرض السماع معنا انه يقرأ الطالب على الشيخ او يقرأ الطالب والشيخ يقر ثبت في الصحيح ان رجلا قال
للنبي عليه الصلاة والسلام جاءنا رسولك فزعم ان الله ارسلك - [00:13:34](#)
ان علينا خمس صلوات الى غير ذلك فسرد اركان الاسلام ثم قال الرسول صدق عليه الصلاة والسلام استج به جمل كالحاكم
واستنبط بعض من هذا ان هذا فيه عرض على - [00:14:00](#)
العرض على الشيخ. فالنبي سمع عليه الصلاة والسلام سمع ذلك فهو بمثابة العرض. فالمعنى ان هذا صيغة وطريقة في الرواية منهم
من جعل هذه الصيغة ابلغ وثبتت من الطريقة الاولى - [00:14:18](#)
قالوا الطريقة الاولى وهي قراءة الشيخ ربما يخطئ الشيخ او يعني يتتجاوز لفظة او نحو ذلك فمن يرد عليه خصوصا اذا كان الكتاب
بيده او كان يتكلم من حفظه والطلاب يستمعون فقد يخطئ - [00:14:41](#)
وليحصلونه غلط وفي الغالب انه حتى ولو كان مثلا الطالب يعرف اه هذا الكتاب يعرفه هذا وقرأه قبل ذلك مثلا فانه قد لا يجرؤ على
على الشيخ يمضي على الخطأ يمضي على الخطأ. بخلاف ما اذا كان الطالب هو الذي يقرأ - [00:15:04](#)
هل هو الذي يقرأ والشيخ يستمر فهذا ابلغ في التثبت في صحة الكتاب الشيخ يسمعه ويصوبه اذا اخطأ يصوبه اذا اخطأ وقالوا انه
ابلغ على كل حال من هذا. وبالجملة الظاهر والله عنه كما قال البخاري والحميدي وجماعة انها سواء - [00:15:29](#)
قال اخبرنا او سمعت او حدثنا كله لا بأس وان كان اه كثير من المحدثين يفرق بين اخبرنا وحدثنا اسحاق بن راهوية ولهاذا يعرف
بعض الرواية بصيغة تحذير فاما قال اخبرنا قالوا مثلا انه اسحاق واذا قال مثلا حدثنا فهو - [00:15:52](#)
قال رحمة الله ولرواية الصحابة الفاظ الصحابي يعني رواية لروايتهم عن النبي عليه الصلاة والسلام الفاظ سمعت وهذا صريح في
سماع للنبي عليه الصلاة والسلام وحدثني ومنها قول النبي قال حدثوني ما هي - [00:16:18](#)
لما قال ان شجرة اه هي مثل المسلم تحت ورقها ولا يتحات ورقها فذهب الناس فالنبي عليه قال حدثوني ما هي حدثوني ما هي
 يجعل حديث كلامهم واخبارهم للنبي عليه السلام بمثابة اهلك عنهم حدث ولا قال حدثوني ما هي ببعض - [00:16:45](#)
واخبرني ايضا فيقول مثلا الصحابي اخبرنا رسول الله وسلم او اخبرني رسول الله صلى الله عليه وسلم وانه اياها فان هذه
الالفاظ كلها في اللغة معناها واحد. السماع والتحذير - [00:17:15](#)
والاخبار والانباء انباءنا يومئذ تحدث اخبارها قال سبحانه ولا ينبع مثل خبير جاء في اللغة ما يدل على ان هذه الفاظ كلها بمعنى
واحد قال وشافهني وشافهني. فهذه الفاظ مرتبة واحدة - [00:17:37](#)

يصحى الصحابي عن النبي صلى الله عليه وسلم وتقدم ذكر قول البخاري عن الحميدي انه يقول كان ابن عبيدة يقول حدثنا واحبنا وابنا وسمعت واحدا هذا ذكره البخاري الحميدي عن سفيان - 00:18:03

ابن عبيدة وذلك ان هذه الالفاظ لا تحتمل الواسطة بين الشيخ وبين الطالب والشيخ اذا قال سمعته حدثني واحبني وابني وشافهني. فهذه كلها الفاظ لا تحتمل الواسطة بين الطالب وبين الشيخ - 00:18:24

ثم قال رحمة الله ثم وشافهني ثم قال ثم قال ايضا من الفاظ ثم قال وزاد ايضا في نخبة وعن فهذه ايضا قال وعن هذه لا تدل على السمع. لكنها من الالفاظ - 00:18:43

التي يروى بها فيقول الرائي مثلا قال فلان او عن فلان هذى ايضا من صيغ الرواية التي يروى بها لكن فيها تفصيل عند اهل العلم. وبالحديث وان هذه تقبل من غير المدلس - 00:19:07

اما المدلس فلا بد من ان يصرح بالتحديث على تفصيل في انواع التدريس وقد يكون في بعض الالفاظ لا يقبل الا التصرير بجميع السنده. بجميع السنده فلا يكفي تصريحة عن شيخه وحده - 00:19:24

قال رحمة الله ثم امر عونها وامرنا ونهانا. هو قال وليلة الصحابة الفاظ لان الصحابة رضي الله عنهم يروون عن النبي عليه الصلاة والسلام. فروايتهم ليست كرواية غيرهم انهم يروون عنه عليه الصلاة والسلام وهو الذي يأمر وينهى - 00:19:43

فاذ قال الصحابي سمعت وحدثني هذى لا تحتمل اي شيء لانه حين يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ينقل لفظ النبي عليه الصلاة والسلام يكون لفظ النبي علينا هو المنقول - 00:20:03

اما حين يقول امر او نهى او امرنا فهذه دون قوله سمعت وحدثني دون قول لانه لم يحكي لنا لفظ النبي صلى الله عليه وسلم بخلاف سمعت فانه حكى لفظ النبي عليه الصلاة والسلام. اما اذا قال امر النبي عليه الصلاة والسلام - 00:20:20

او نهى او امرنا او نهانا مثلا لم يحكي لفظه عليه الصلاة والسلام يحكي لفظه فهذه دون التي قبلها. لكن هي في حكم المرفوع عند اهل العلم قاطبة وذلك انه حين يقول امر - 00:20:47

فهو فالامر هو النبي عليه الصلاة والسلام ينصرىح لاسناد الامر اليه عليه الصلاة والسلام صريح اسناد اليه عليه الصلاة والسلام فلا يتحمل امر اخر ولا يحتمل ان يكون لهم غير امرا او غير النهي نهيا - 00:21:18

مثلا لانهم رضي الله عنهم هم الذين شهدوا التنزيل شهدوا الوحي والتنزيل والتأويل رضي الله عنهم وهم ائمة اللغة ومن اعلم الناس اللغة بل هم حجة في باب اللغة فلهذا - 00:21:44

المعروفهم واماماتهم رضي الله عنهم باللغة ودقائقها لا يرد مثل هذا الاحتمال. لعله مثلا لهم امرا وهو في الحقيقة ليس اليوم. هذا قول ساقط هذا قول ساقط. فهم لي ايضا لما - 00:22:12

عندهم من الدين التقوى والورع وتزكية الله لهم مع الاصل في هذا الباب وهو انهم اعرفوا الناس بهذا الباب. اعرف الناس بهذا الامر.

فلا يمكن ان يقول امر باسم شيء ليس باسم او نهى - 00:22:33

عن شيء ليس بهي يا اجمع العلماء على هذا ومنه ايضا عن الصحيح امرنا ونهينا امرنا يعني على صيغة البناء يعني لم اه يصرح للامر لكن هذا ايضا حكم امرنا - 00:22:54

لان الصحابة رضي الله عنهم حين يقولون امرنا فالامراء هم النبي عليه الصلاة والسلام والناهي لهم هو النبي عليه الصلاة والسلام هذا ايضا عند عامة اهل العلم انه في حكم - 00:23:17

امرنا ونهانا او امر ونهى وان كان الاول اصلاح في ذلك قال ثم من السنة او جرت او مضت او كنا نفعل او كانوا يفعلون ان اضيف الى زمن النبوة فحجة - 00:23:30

هذى الالفاظ ايضا حكمها حكم مرفوع حكمها حكم المرفوع قيد المصنف انه اضيف الى زمن النبوة فحجة وكأن مفهومه انه اذا لم يظهر مزم النبوة موضع خلاف لكن الصواب الذي عليه عامة المؤمنون حكى اجماع - 00:23:51

انهم حين يقول الصحابي كنا نفعل او كانوا يفعلون وكانوا يؤمرون فانه في حكم المرجو. سواء اضاف اليه النبي عليه الصلاة

والسلام او لم يضيئه النبي عليه الصلاة والسلام. ثم قوله من السنة هذا صريح - 00:24:11

لا ينبغي ان يرد فيه الخلاف لا ينبغي ان يرد فيه خلاف. قول الصحابي من السنة او نحو امرنا حكمه الرفع ولو. بعد النبي حكاه باعصر على الصحيح وهو قول الاكثر - 00:24:29

هذا ربما يكون فيه خلافة ضعيف الصواب انه في حكم المرفوع السنة او نحن امرنا حكم الرفع ولو اما من السنة هذا لا ينبغي ان يكون في خلاف لكن امرنا - 00:24:46

ا وقع فيه والصحيح انه مثل امر ونهى اما من السنة قال بعض السلف هل يريدون بذلك الا سنته ثبت في صحيح البخاري عن الزهري في الحديث اللي رواه عن سالم عن ابن عمر رضي الله عنهما في قصتها الحاجج - 00:25:01

لما جاء عن ابن عمر رضي الله عنه وكان الحاجج اراد ان يأخذ من ابنته عمر وان يكون يعني شاهدا بخطبته او شيء من ذلك او ان يبين الوقت الذي يروح فيه النبي عليه الصلاة والسلام - 00:25:23

الى عرفة فجاءه وضرب عليه السرادق فخرج الحاجج فقال انظرني اغتسل يقوله ثم خرج بعد ذلك فقال سالم وكان يمشي الحاجج مع ابن عمر فقال له سالم ابن عبد الله رحمة الله ان كنت تريد السنة - 00:25:50

اقصر الخطبة اقصى خطبة او نحو ذلك فالتفت الحاجج الى ابن عمر فقال صدق في رواية قال هل يريدون الا سنته صدقه ابن عمر معروض. معلوم ان المراد بذلك - 00:26:16

السنة سنة النبي عليه الصلاة والسلام وكذلك سائل الالاظاظ الاخرى ايضا حكمها حكم الرفع. بعضهم كأبي بكر اسماعيلي اه حكوا عنه انه يقول اذا كان لم يضيئه الى زمان النبي عليه الصلاة والسلام خاصة في قول كنا نفعل - 00:26:45

كانوا يفعلون ابو ماشب عليك من نحو عديل الفاظ يقول ابو بكر اسماعيل ان حكمه حكم موقوف لكن وجه الحافظ بن حجر ان المعنى انه موقوف لفظا مرفوع حكما وقال - 00:27:03

وعلى هذا لا يكون في المسألة اختلاف ان قوله موقوف يعني موقوف لفظا لكنه مرفوع حكما على القاعدة فيما ينقل عن بعض الصحابة فيما لا يقال بالرأي فيكون من قوله لفظا وهو في حكم مرفوع - 00:27:21

وهو يأخذ المرفوع حكما قال رحمة الله وغير الصحابة يقول سمعت ايضا مثل ما يقول الصحابي رضي الله عنه يقول سمعت لكن غير الصحابي ما يقول امرنا ونهاانا لانه لا امر الا النبي عليه الصلاة والسلام - 00:27:39

قالوا غير الصحابة يقول سمعت وحدثني واحبني وسمعته وقرأت وابأنا وحدثنا قد يبين ان هذى الفاظ كلها في مرتبة واحدة. مررتاحه واحدة وبعض يفرق بين حدثني واحبني خصوصا اهل المشرق ويقولون ان اخبارنا في عرض السماء وحدثني في السماء - 00:28:06

من لفظ الشيخ لكن الصواب انه لا فرق بينهما كان مالك رحمة الله لا يقرأ على احد رحمة الله بل يقرأ عليه لا يقرأ احد بل يقرأ عليه. فمن يسمع منه يقول حدثنا او اخبرنا - 00:28:35

او سمعت خير الصحابي يقول سمعت وحدثني ايضا كما تقدم في حكم في حكم سمعت وان كانت سمعت اصرح واقوى الصيغ واقواها والحافظ اشار الى هذا اولها ان اقواها واصلحتها قال اصلحها اولاها او قال اولها اصلاح الروايات في السماء - 00:28:56

قوله سمعت ولكن في حكمي حدثني واحبني فيها الخلاف المشهور وسمعته سمعته وقرأت وقرأت هذا اذا كان قرأ على الشيخ ولهذا آآ حين يقول اخبارنا هذا يتحمل ان السمع من الشيخ ويتحمل انه قرأ - 00:29:28

لكن اذا قال قرأت وهذا صريح انه قرأ على الشيخ التي يعبر عنها بعض العلماء بقوله اخبرني وابأنا وحدثنا لكن منهم من يفرق فيما اذا سمع وحده او سمع مع غيره. فإذا سمع احدى قال حدثني - 00:29:55

اذا سمع مع غيره قال حدثنا اذا قرأ على هذا اصطلاح مع غيره قال اخبرنا. يعني اخبرني واحبرهم معي او هو الذي قرأ قال اخبرني يعني ان الاخبار له وحده - 00:30:16

ثم بعد ذلك يعني الطرق لهذه هذه وهذه هي الصيغة الثالثة صيغة الثالثة في الرواية لانها تكون بالسماع على هالتفصيل ثم القراءة

على الشيخ ثم الاجازة ثم المناولة ثم المكانتبة - 00:30:33

الوصية والاعلام والاعلام يقدم المكانتبة وآخرها الوجادة وآخرها الوجادة هذه طرق ثمان طرق ذكر الله في باب الرواية ثالثها ثم بعد ذلك الاجازة الاجازة هي الاذن اجازه اذن له في الرواية - 00:31:01

الشيخ يجيز تلميذه يجيزه بالرواية عنه لكن قال وهي اقسام دجاجة معين لمعين ان يجيز واحد من طلابه في صحيح البخاري يقول اجزتك ان تروي عني صحيح البخاري اجازه وحده - 00:31:30

في صحيح البخاري وحده. هذى اجازة معين لمعين ولمعین في بغير معین ان يقول احد طلابه اجزتك ان تروي جميع كتبی لان اجازة بغيري معین وتجوز بمعدون موجود ولمعدون كما يقول اجزتكم - 00:31:56

يجيز عموما للحاضرين بدون تعیین اجازهم جميعا ولمعدون تبعا مثل يقول اجزتك لمن يولد لك وهذا وقع في خلاف وان كان المصوب عندهم جواز ذلك ومنهم من اجازه حتى آدون ان يكون - 00:32:21

يعني حتى ولو لم يكن تبعا والحافظ ابن حجر رحمه الله لم يجز هذا في النخبة الو قال ولا تصح لمعدون ومجهول والاجازة العامة ان يجيز عموم الناس عموم المسلمين في عموم كتبه - 00:32:44

منهم من خالف في هذا يجوز لمعدون ولمعدون تبعا موجود يكون تبع انه اذا لم يكن تبعا عجزت مثلا لمن يولد لك مثلا يكونوا اه اجازة مستقلة ليس تبعا لغيره ليس تبعا لغيره - 00:33:03

يجوز على هذا الوجه. ولا تجوز لمعدون بل صرح وصرح بهذا المفهوم اللي معدون تبع اللي موجود صرح بهذا المفهوم وفي المخالفه في قوله ولا تجوز لمعدون والوجادة ما وجد بخطه لا يروي بها بل يقول وجدت. الوجادة هي اخر - 00:33:27

الطرق في هذا في الرواية والوجادة هذا مصدر وجد اجاده بان يكون وجد كتابا او اوراقا بخط ويعرف انه خطه لكنه ليس له اذن في الرواية ولم يجيزه بها فاذا لا تصح بها الرواية. فلا يقول اجازني ولا يقول يروي عن فلان لانه لم يجيزه ولم يرويه عنه - 00:33:54

بل يقول وجدت بل يقول وجدت وعمدة الناس اليوم هي الكتب والحمد لله يعني من جهات وجودها وانتشارها وبل من القديم لما كثرت هذى كتب اشتهرت وانتشرت عن ائمة كتب الحديث اشتهرارا عظيماما متواترا في - 00:34:26

بلاد المسلمين تجد الكتاب الصحيح البخاري تجد شرقا وغربا وجنوبا وشمال نفس الصحيح تكون نسخة موجودة هنا هي نسخة نسخة الموجودة هنا نفس الاخبار ونفس الاحاديث ونفس الاسانيد فلهذا ثم بعد ذلك لما تطور الامر وكثرت الكتب - 00:34:50

اه فترى كتاب صحيح البخاري يطبع مثلا وكذلك سائر كتب السنن نفس يطبع طابعات كثيرة لا تجدها متطابقة تمام التطابق وهذه نسخة في الشرق وهذه نسخة في الغربتين الاصيلية ما تيسر سبل - 00:35:12

اه قراءة هذه الكتب ولها سلام لم يكن له رؤية لا يقول مثلا ارويه مثلا عن البخاري مثلا الرواية اليوم عن طريق هذه الموجودة التي كثرت واشتهرت ولله الحمد - 00:35:29

وتيسير الحصول عليها. قال والوجاه ما وجد بخطه لا يروي بها بل يقول جده. وهذه ايضا موجودة في كلام اهل العلم قدیما في بعض الروایات التي لا يكون لها بها روایة - 00:35:56

هذا قد احيانا لبعض الطلاق مثلا يكون قدرا وعن شيخه بل قد يكون سمع منه الاف الاخبار ويجد مثلا في بعض كتبه آحاديث هو لم يسمعها منه ولم يجيزه الشيخ بها - 00:36:10

فيجد ويعرف خط شيخه حين يروي قلوان وجدت بخط شيخي مثلا كما يقع في المسند الامام احمد رحمه الله عبد الله بن احمد سمع المسلم ببی هناك روایات يقول فيها وجدت بخط ابی - 00:36:31

ووجدت في خط ابی فهذه رواها على هذه الصيغة لم بل ذكرها على ما وجدتها. وجدت بخط ابی. فاذا بين ان هذا الاصطلاح معروف. قدیم وانه متفق عليه وانه يقول وجدت بخط شيخي بخط ابی ونحو ذلك - 00:36:51

قال رحمه الله وانكار الشيخ غير قادر في رواية الفرع الشيخ غير قادر في رواية الفرع اذا روى التلميذ عن شيخه حدیثا انکر

الشيخ قال انا لم اروي هذا او لا اذكر هنا ليختلف. تارة ينكره - 00:37:16

لم اروه مثلا يجزم ويقطع بانه لم يحدثه فاذا قال اذا انكر وقال انا لم ارويه هو قال غير قادر لان يقول انا لا اذكره هذا لا اشكال في انه لا يؤثر - 00:37:48

يجوز الريابي لا اشكال وتارة يقول انا لم ارويه انا لم اروي في الصحيح ايضا وكذلك السورة الثالثة لو انه كذبه بهذا و قالوا في فيما اذا كذبوا فانه لا يروي - 00:38:07

من اهل من قال ان اليقين هو ثبوت لما دام الرواية ثقة يروي عن شيخه لا يؤثر سواء انكره بصيغة الجزم او غير ذلك الصواب انه له ان يرويه عنه - 00:38:33

انه له ان يرويه عنه لان الطالب متثبت في هذا وهو ثقة والشيخ قد يحسب له نسيان غفلة يقع به بان يجزم جزما تماما انه لم يرويه وهذا هو الصواب هو الذي اعتمد البخاري في صحيحه رحمه الله - 00:38:52

صحيح. السورة الاولى وهو ما اذا لم يذكره هذا ايضا وقع قديما في حديث قضى بالشاهد واليمين فيما رواه عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن عن سهيل بن ابي صالح - 00:39:12

عن ابيه عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي عليه الصلاة والسلام قضى بالشاهد واليمين. رواه ربيعة عن سهيل عند ابي داود فكان نسي صهيب ماشي يا سهيل كان بعد ذلك - 00:39:27

يقول حدثني ربيعة عن ابي حديثه عن ابي فكان يرويه رأس شهيب حصل له علة حصله بعض التغير رحمه الله لكن كان مع ذلك يقول حدثني ربيعة ربيعة امام رحمه الوئمه وهذا يبين انه حين يجزم الثقة - 00:39:43

لذلك ان الاصل ثبوت روایته كان يرويه الربيعة عن نفسه عن ابيه وهذا من غريب الرواية في الحديث لكن هذا هو الواجب هذا هو وكذلك على الصحيح لو انكره انكارا جازم ثبت في صحيح البخاري من رواية عمرو بن دينار عن ابي معبد - 00:40:05

مولى ابن عباس عن ابن عباس رضي الله عنهم انه اه قال كنا نعرف انقضاء صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم بالتكبير قال عمرو عمرو دينا ثم نسي معبد - 00:40:26

وقال احدث بهذا هذا عمر ونسي معبد او وكان نسي بانه نسي وكان يحدث مع انه انكر ذلك وجزم قال له محدث لكن مع ذلك رواه عنه واثبته البخاري في صحيحه دل على - 00:40:41

ان هذا هو الصواب في هذه المسألة. ثم هذا الذي يقتضيه المعنى. لانه اليقين وهو ثبوت عدالة من اثبت هذه الرواية هو المثبت وذلك منكر والمثبت معه زيادة علم والمنكر ينفي والنفي ليس بعلم - 00:41:02

غاية الامر ان يقول بأنه يقول غاية الامر كأنها لا يقول لا اعلم وان كان ينكر لكنه يؤوي الامر الى عدم العلم والراوی عنه يقول انا اعلم ذلك اثبت ذلك - 00:41:28

ولم يحصل عن تردد بل متيقن بذلك. فلهذا كان الصواب هو ثبوت روایته. وان جزم بانكاره بل لو كذبه بذلك ما دام ان الله مثبت وثقة الصواب هو قبول رواية قبول روایته - 00:41:43

وقول بعضهم ذكر بعضهم حججا ضعيفة قال هذا فرع وهذا اصل ولا يقدم الفرع الاصل هذه حجج من جنس حجج اهل الكلام التي لا تروج في مثل هذا المقام هذه حجج ضعيفة - 00:42:02

طالب فرع والشيخ اصل وكيف يقدم الفرع على اصله هذه حجج ضعيفة لا تتمشى في مثل هذا الحجاج ولا تجري في مثل هذا الميدان لأن اه هذا المقام يعود الى - 00:42:19

الحكمة والمعنى الصحيح في هذا والذي تعقله القلوب والعقول والآفونس ولهذا كان الصواب هو الرواية وان جزم الشيخ بانكار ذلك قال رحمه الله والزيادة من الثقة مقبولة لفظية كانت او معنوية - 00:42:41

اللفظية يعني كانت الافضل لا تؤثر في الحديث وهذا يقع في كثير من الاخبار. ان يزيد احدهم لفظا قد لا تزيد مثلا يعني في نفس معناه بمعنى انه يسوقه احدهم بلفظ والآخر يسوقه بلفظ اخر. والمعنى واحد - 00:43:06

لكن قد تكون الزيادة معنوية. تكون الزيادة معنوية. هل هي موضع الخلاف ان يزيد لفظا في الحديث زيد لفظا في الحديث وهذه
الزيادة تكون زيادة معنوية لها اثر في تغيير حديث - 00:43:24

مثل حديث وجعلت تربتها لنا طهورا جعل التربتها هذا تخصيص التربة. فهو وهذا مقام في بحث كثير لكن الكلام بأنه تخسيس التربة
هذه زيادة لفظية وزيادة معنوية. يعني تخصص التربة - 00:43:47

هذا واقع الخلاف في هذه الزيادة خلاف كثير صعب ثبوته الصوب ثبوت الزيادة المعنوية وكذلك قوله عليه الصلاة وكذلك فيما يروى
عنه عليه الصلاة والسلام في حديث علي رضي الله عنه يغسل ذكره ويتوضاً هذا في الصحيحين - 00:44:14

يعضم ذكره ويتوضاً عند ابي داود يغسل ذكره وانذيه وامييه محمد ابن سيرين لكن جاءت موصولة عند ابي عواء عن علي عن علي
رضي الله عنه منقطع جاءت موصولة من طريق محمد سني عن عبيده بعمرو السلماني عن علي رضي الله عن ابي عوانة - 00:44:35

صحيح يغسل ذكره وانذيه. زادت الانذيين وفي هذه الزيادة معنوية وهي وجوب غسل الانذيين مع الذكر لمن امتع فهذه
زيادة معنوية وهكذا ايضا في قوله في حديث الفطرة زكاة الفطر جاءت مالك - 00:45:00

على الذكر والانذى من المسلمين. من المسلمين. مع انها جاءت عن غير طريق مالك رحمه الله في صحيح مسلم. جاءت ايضا من
طريق اخر وجاءت خارج الصحيح ايضا بمعنى انها جاءت هذه الزيادة. جاءت هذه الزيادة - 00:45:24

هذه الاصل قبول زيادة. هناك زيادات لا تصح. وهذا المقام في الحقيقة مقام زيادة الثقة مقام في تفصيل كثير عند اهل العلم في
تفصيل كثير وموضوع يحدث في كتب المصطلح المصطلح وحاصل - 00:45:43

ما في هذا المقام تقريره ان الزيادة خمسة اقسام تنقسم الى خمسة اقسام كما حرر الجيلعي نصب الرأية في كتاب واظن على
حديث وجعلت تربتها لنا طهور. على وجعلت تربتها لنا - 00:46:06

طهورا جعل الزيادة خمسة اقسام وما ذكر من التقسيم هو مبسط في كلام اهل العلم ومعلوم من كلامهم عند النظر في كلام ائمة
 الحديث من حفاظ الكبار فان هذا التقسيم لا يخرج - 00:46:26

عن كلامهم في النظر في الاخبار وتحليل الاخبار تارة يجب قبولها مطلقا يجب قبولها قطعا متى جاءت من المسلمين من المسلمين في
الصحيحين جاء عن غير مالك تقبل على سبيل الظن لا على سبيل القدر مثل قول وجعلت تربتها لنا طهور. اي تقبل هذى عليها بعضهم
لكنها بالنظر يتبيّن انها زيادة مقبولة - 00:46:43

لكن قد لا يقطع بها مثل لا يقطع بزيادة على الذكر والانذى من زكاة الفطر. فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم صدقة
الفطر صاعا من تمر او شعير - 00:47:17

على الصغير والكبير والذكر والانذى والحر والعبد من المسلمين. من المسلمين هذه الزيادة قوله في قطعا وقوله اجعله تروته هذا على
سبيل الظن. وكذلك زiad فيما يظهر والله اعلم ويغسل ذكره وانذيه. يغسل ذكره وانذيه - 00:47:27

وان كان روایة ظاهر روایة ابی عونا انها على شرط الشیخین يحتمل تكون يقطع به او تكون مما يكون قبولها على سبيل الظن
الراجح وهذا يکفي في قبول الروایات المرتبة الثالثة - 00:47:53

ان ترد على سبيل القطع احاديث كثيرة لكن لعل منها مثلا ام سلمة اذا قرأت باسم الله الرحمن الفاتحة اقرأوا باسم الله الرحمن
الرحيم فان احدى اياتها حديث ضعيف لكن فان احدى اياتها - 00:48:13

هذه مردودة قطعا مردودة قطعا والتأمل يتبيّن روایات كثيرة يكون اه قطعا ومنها لعله منها ايضا في سجود السهو في حديث
اللذين حديث هريرة انه في السجود لما اراد ان يكبر - 00:48:41

سجود السهو قال كبر ثم كبر مررتين للسجود هذه زيادة غلط من الراوي نعم القسم الرابع ان تكون مردودة على
سبيل الظن. مردوده على سبيل الظن لا على سبيل القطع - 00:49:12

يعني محتمل انها روایة اه يعني يحتمل القبول لكن الاكثر والارجح هو عدم صحتها. عدم صحة هذه الزيادة مثل زيادة باسم الله
الرحيم في التشهد حديثي جابر باسم الله الرحمن الرحيم. انها لا بأس بها لكن ليظهر انها - 00:49:47

خطأ على سبيل الظن ويمكن بالنظر في الطرق ان يقطع بعدم صحتها المرتبة الخامسة ان ترد يحتمل ثبوتها يحصل تردد. هل هي ثابتة لان الطرق والروايات مختلفة ومتحتملة محتملة في - 00:50:09

هذه الزيادة جاءت من طرق يكتمل ثبوتها او محتمل عدم ثبوتها عند التردد في في هذه الحال قد يجزم بخطأ هذه الزيادة وقد يجزم ثبوتها ولهذا كان الصواب اطلاقه رحمة الله قول زياد مقبول في الاطلاق هذا نظر - 00:50:37

بهذا الاطلاق ناظر صواب ان الزيادة تقبل حتى وقارة حتى من الثقة. ولو كان ثقة الجواب قد يكتبه وان كان اماماً وعشت ابا عبد الله يقوله ابو سعيد القطان ابو سعيد الاعور بن سفيان - 00:51:07

الثوري عثمان بن سعيد لابي عبد الله سفيان ولو تعنت ابا عبدالله قال كيف هو علم انه اخطأ سفيان الثوري جبل الحفظ رحمة الله والفهم سلم لابي سعيد معقطان مع انه في رتبة تلاميذه. لكن ادرك مباشرة قبل ان يخبره - 00:51:30

ادرك رحمة الله انه قد اخطأ بالفعل لكن يتتبه حتى نه يبين كيف ان الحديث وطرق الحديث والروايات قد امتزجت بلحومهم رضي الله عنهم امتياز عظيم فادرك ادراكاً مباشرة بذلك وسلم - 00:51:56

ذلك ابو سعيد القطان جازم لم يقل يحتمل لم يقل يتردد لم يقل يتحقق لا جازم وقاطع كالشبيه الذي يبصره كما يرى الشمس هذا مما امتن الله به على علماء الامة خص في الحديث وتعليق الحديث - 00:52:20

يصررون بنوري بنور الله سبحانه وتعالى آآ ولهذا يقول بعض الحفاظ والائمة ان للحديث وظلمة كظلمة الليل تنكره. يعني من الاحاديث المنكرة. والاحاديث التي لا تصح. سواء نكارة من جهات - 00:52:38

عدم الصحة والخطأ او نكارة من جهات انها في حكم موضوع تنكره القلوب وتنكره النفوس ولهذا كان الصواب والتفصيل في زيادة الثقة لا يقال بالقبول ولا عدم القبول وان كان الاصل - 00:53:06

كما يقول حافظ هو زيادة راويه مقبولة. ما لم تقع منافاة اصح من هو او اوثق ما لم تقع من هو او اوثق لا تراویهم اي راوي للحسن الصحيح والحسن لكن هذى العبارة تحمل على الاصل ان هذا هو الاصل لكن مقام التفصيل - 00:53:25

بالتفصيل يؤخذ من كلام الائمة. ولهذا ترى ائمة الحديث رحمة الله عليهم المعلمون له الحفاظ الكبار حين يسوقون اخبار يقولون تارة هذه الزيادة صحيحة هذى الزيادة من كرة هذه الزيادة غير محفوظة - 00:53:48

وهكذا اه حين يطبقون الحديث ويسوقونه من طريقه فانهم لا يجزمون بحكم واحد لا يجزمون بحكم واحد بل ينظرون في الخبر ويتأملون ثم بعد ذلك يحكم الامام منهم بحكم معين على هذه الزيادة وهذا الحديث - 00:54:10

والزيادة من الثقة مقبولة لفظية كانت او معنوية قال رحمة الله وحذف بعض الخبر جائز الا في الغاية والاستثناء. حظ بعض الخبر جائز يعني وهذا هو اللي سلكه البخاري رحمة الله في صحيحه قد يقطع الحديث الواحد في مواضع عدة اذا كان حديث جمل - 00:54:35

الارتباط ببعضها او معنى انه آآ يمكن ان تؤخذ هذه الجملة وحدتها تقول انت تقول انما اعمال بالنيات ولا تغسلوا الحديث ولا تكملوا لانها جملة مستقلة يقول تقول حين تسأل عن البعض تقول هو الطهور ماؤه - 00:54:59

لان التطور معاه جملة من مبتدأ وخبر والجملة الثانية الجملة الثانية من مبتدأ وخبر يصح ان تستدل بهذه في مقام وهذه في مقام وهكذا حديث النبي عليه الصلوة والسلام الا ما كان غاية - 00:55:22

معايا والاستثناء عدم ذكرها في تلبيس لو قال قائمها انها رسول الله عن بيع الشمار نهى عن بيع الشمار هذا كريم على النبي عليه ما نهى عن بيتنا نهى عن بيت ثمار - 00:55:42

حتى تزهي حتى يبدو وصلاحها حتى تحرر حتى تطعم قال ابن جابر قال حتى تحرر تصار هذا من قول جابر رضي الله عنه جاءت الروايات بما بعد الغاية والغاية الى هذا الشيء - 00:56:06

فلو اخذ اقتطع اول حديث فكان فيه تدليس وعكس وقت الحديث الرسول ما نهى عن بيعها حتى يبدو وصلاحها. نعم باعتبار حتى يبدو وصلاحها كذلك يعني ما جاء في - 00:56:29

عنه عليه الصلاة والسلام مثلا لا يؤمن احدكم حتى اكون احب اليه من ولدي وولدي والناس اجمعين لا يؤمن احدكم حتى لا بد منها لابد منها يجوز حذف الغاية ولا الاستثناء قال عليه الصلاة والسلام الا الاخير - 00:56:53

ابن عباس حديث ابن عباس في قصة العباس الا فقال الرسول عليه السلام الا الاخير لان الاستثناء يكون استثناء مما سبق والذي قبله عموم واستثنى منه هذا الشيء. والغاية التخصيص - 00:57:25

الغاية التخصيص والاستثناء ايضا نوع تخصيص بالاستثناء. تخصيص من العموم والغاية نوع صفة في هذا. ولهذا آلا يجوز حذفها آلا في الغاية والاستثناء ونحوهما من هو يكون من هذا الباب ما يكون - 00:57:49

مثلا في حكم الغاية وفي حكم الاستثناء قال رحمة الله وتجوز رواية الحديث بالمعنى. رواية تحية للمعنى هذا هو قول جماهير العلماء ومنهم من شدد في هذا وقال لا تجوز رواية الحديث - 00:58:20

معناه قول محمد ابن سيرين وجماعة من السلف هو كان كثير من الصحابة رضي الله عنهم لا يحددون عن النبي صلى الله عليه وسلم الا نادرا رضي الله عنه خشية ان يقولوا - 00:58:35

غير ما قال عليه الصلاة والسلام لكن الصواب هو جواز الحديث معنا والذين كانوا يتوقعون من الصحابة رضي الله عنهم انهم رضي الله عنه كانوا يحدثون لا يحدثون انما قد يتوقعون كثرة الحديث - 00:58:48

خشية ان يقع الناس كما يقال بالصعب والذلول فيكثر الحديث فيقع فيه من لا يحسن الحديث عن النبي عليه الصلاة والسلام هو لتعظيم امر السنة كانوا يصنعون ذلك رضي الله عنه مع ان - 00:59:11

ايها الصحابة اول كانوا يروون الاخبار وكثرت عنهم الرواية في هذا الباب والحديث من كان عارفا لمعناه كما يقول حافظ وان يجوز لعالم بما يحيل المعنى عالم بما يحب فمن كان عالم بما يحيل المعنى فان يجوز له رؤية الحديث. يعني انه لو روى الحديث مثلا -

00:59:28

وأخل بمعناه مثلا او اه حصل خلافه انه يعلم يعلم ذلك لو مثلا وهو بالمعنى وحصل اخلال هذا يجوز له اذا كان عالما بما يحيل المعنى والذي لا يفرق بين المعاني لا يجوز له ذلك. لانه قد يذكر - 00:59:59

قد يتراك شيئا هو نوع قيد او تخصيص او نحو ذلك مما يدل على ذلك ما صح عن ابن مسعود رضي الله عنه وعن انس رضي الله عنه كان يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم - 01:00:18

ثم لما فرغ غرورقت عيناه ثم قال او فوقه او دونه او مثله او شبهه او نحو ذلك مثله او فوقه او او شبه نحو ذلك يعني يعني قلنا حديث عن النبي عليه الصلاة والسلام - 01:00:36

قريب ما حدث فليبيين انه يجوز التحديد بالمعنى وكان انس ايضا كما روى ابن ماجة باسناد صحيح اذا حدث عن الرسول وسلم قال او كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم - 01:01:02

او كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم. ما يدل عليه ان الحديث آلا يروى مثلا في الكتب الستة مثلا او في الصحيحين السنن يرويه البخاري يرويه مسلم فتجد الحديث عند البخاري عند مسلم وله سياق عند البخاري وله سياق عند مسلم المعنى واحد المعنى -

01:01:17

واحد لكن اللفظ مختلف اللفظ مختلف والمعنى واحد لا يختلف ولهذا تجد العلماء يقولون مثلا اه رواه الشیخان والفضلی ومسلم رواه الشیخان مثلا واللفظ البخاری مثلا او اللفظ لابی داود - 01:01:38

وربما احيانا يكون احد اللفظين فيه زيادة في المعنى يكون التقييد اهم. لكن اذا كان الحديث عند الشیخین مثلا واللفظ مختلف والمعنى واحد الامر فيه يسير ومن يعزون الخبر له ان يقول رواه الشیخان. لكن - 01:01:57

حين يكون الحديث فيه زيادة فيه زيادة وهذا زيادة في المعنى ولا يحسن ان تعزوه اليهما معا عند احدهما زيادة بل يبين ان الزيادة مثلا عند مسلم مثلا الزيادة عند - 01:02:20

البخاري مثلا او كانت زيادة عند ابی داود مثل ما تقدم الحديث السابق في حديث علي رضي الله عنه ان النبي عليه قال لما قال

يغسل ذكره ويتووضأ الصحيحين ويمكن لم تكن باللفظ هذا لكنها بهذا المعنى بغسل الذكر والامر بالوضوء -
 جاء في اللفظ اغسل ذكرك. اغسل ذكرك وجاي ارصد تقدم عند أبي داود ذكره لا يحسن ان يقول الانسان مثلا يقصد ذكره وانثيه
 ويتووضأ روى الشیخان هذا لا يجوز لاحد - 01:03:07

ولا في المعنى لا يجوز لأن هذا اللفظ ليس عند البخاري وليس عند مسلم. ذكر الانثيين هذا عند أبي داود وهو عند أبي عوانة متصل
انت تقول مثلاً واللفظ لابي داود او تقول زاد ابو داود وهذا اكمل - 01:03:24

جاد ابو داود يعني فيه بيان غسل الاذنين مع غسل الذكر عند الامداء وهكذا في اخبار اه يكون فيها زيادات عن النبي عليه الصلاة والسلام اه عن النبي عليه الصلاة والسلام في بعض - 01:03:42

روايات دون بعض فلا بد من البيان وهذا امر يعني به علماء الحديث امر الزيادات امر مهم زيات الاخبار وكان ابو بكر عبد الله محمد بن زياد النسابوري امام كبير - 01:03:59

رحمه الله وتبين معرفة طالب العلم بالخبر قد يروي بعضهم اخبار لا يميز - 01:04:20

يكون بعض منتسبي للعلم وخاصة من لا معرفة لهم بالاخبار - 01:04:49

السلام ابن تيمية الحراني اخو شيخ الاسلام - 01:05:10

عبدالله يخدمه رحمة الله فادخل عليه احد لعله - 01:05:40

العلماء من في ذلك الزمان امام المالكية وغيرهم ومن يخالفه في باب الاعتقاد وحصل نقاش معه في الواسطية وغيرها من المسائل جعل يناقش لكن عواره في الحقيقة كانت وبالا عليه مثل هذه - 01:06:03

المناقشات وهذه المناظرات قال له عبد الله بن اخوه شيخ الاسلام يقول له انت لو اخذتوا واوراقا ووضعت احاديث
جمعتها من الصحيحين واخذت جملة من اخبار الموضوعات لابن الجوزي - 01:06:28

ومن شعرى عنترة وضعتها في اوراق وقراتها لم تميز ما في الصحيحين من شعر عنترة من الموضوعات. انت لا تميز كيف تناقش هذه المسائل الكبار اذا تعلم لا شك ان بعضهم قد يعني كما يقال يضحك الشكلي وهي في همها وما هي فيه - [01:06:54](#) من شدة وبالء ومع ذلك قد يضحك الشكلي عليه لجهله وهذا من رحمة الله ومن نصر هذا الدين ان يأتي هؤلاء بمثل هذه الطوام وهذه الاخبار المنكرة التي تفضح وتبين عوارهم - [01:07:18](#)

امر الزيادات امر مهم ومعرفة الزيادات في باب الاخبار وكما تقدم في مسألة الرواية بالمعنى الزيادة قد تكون هذه الزيادة لها اثر يحذف منه او يزيد منه ما يكون في تحريف في الحقيقة للحديث. لكن هناك بعض الاخبار - 01:07:44

اـهـقـدـيـكـونـفـيـهـاـاخـتـلـافـفـيـبـعـضـلـاـيـؤـثـرـاـولـىـعـلـاقـةـلـهـاـبـنـفـسـالـحـكـمـهـذـهـلـاـتـؤـثـرـ.ـمـثـلـمـثـلـاـحـدـيـثـجـابـرـرـضـيـالـلـهـعـنـهـلـاـاشـتـرـىـ
الـنـبـيـعـلـيـهـالـصـلـاـةـوـالـسـلـامـ- 01:08:11

منه جمله اشتري في في غزو معروف في الصحيحين قوله روايات. واشترط جابر رضي الله عنه حملانه النبي اشتراه منه وكان قد اعيا عليه فضربه النبي عليه الصلاة والسلام فجعل يسبق الجيش حتى يرد حتى 01:08:26

يمسكه ويرده رضي الله عنه خشية ان يسبق ويتقدم على النبي عليه الصلاة والسلام. القصة المقصود ان النبي فيه اختلاف في الرواية كم اشتراه باربعين درهم او باوقيه او نحو ذلك. او باكثر او باقل. روایتک هذه لا تؤثر - 01:08:47

الفاظ هناك قد تختلف حكمها عند بعض العلماء وعند بعض العلماء - 06:09:01

يبين ان الحكم واحد. في الحديث سعد الساعدي رضي الله عنه المرأة الذي جات اه وقالت يا رسول الله عرض نفسه عن النبي عليه الصلاة والسلام حديث وفيه آن النبي قالت ان لم يكن من - 01:09:27

فزوجي فالنبي عليه الصلاة والسلام او قال بعض او نعم قال بعض الصحابة ان لم يكن من لك به حاجة فزوجنيها يا رسول الله الحديث فيه ان النبي عليه السلام في نفس الحديث جاء روايته زوجتك - 01:09:47

ملكتها مكتتها جاء نحو خمسة اتفاق او ستة الفاظ هذه الالفاظ قد لا تجري على اصول بعزم اهل العلم ممن لا يرى ان صحة العبد الا بالنكاح والتزويج بهذين اللفظين. حتى لو قال جوزت - 01:10:04

قدم الجيم على الزاي ما صح كما هو المذهب يعني قد لا تجري هذه الالفاظ في ميدانهم لكن الصحيح هل يبين عمق فهم السلف الصحابة رضي الله عنهم بهذه الالفاظ وان - 01:10:29

انه لا يشترط لفظ معين وانه باي لفظ دل على مقصود العقد فانه يحصل به النكاح هذا لكن يأتي في مسألة البحث ما هي ارجح الالفاظ في هذا ما هي ارجح الفاظ في هذا - 01:10:48

وهي لأن الحديث واقعة واحدة وحادثة واحدة. فالنبي ما قال له مرة ملكتك ومرة ان كعذتكها حبك وهكذا بل هو قال له مرة واحدة عليه الصلاة والسلام كما هو ظاهر الخبر؟ قال رحمة الله - 01:11:04

ويقبل مرسل الصحابي وهذا هو الصواب وهو قول عامة اهل العلم ان مرسل الصحابي مقبول الا ما يروى عنه او عزي الى ابي اسحاق ان مرسل الصحابي لا يقبل والصواب قبول مرسل. الصحابي - 01:11:24

وهذا في الغالب يقع في مجاز صغار الصحابة مثل ابن عباس وابن الزبير وغيره من الصحابة من صغار الصحابة رضي الله عنهم من لهم سمع من النبي عليه الصلاة والسلام وعائشة رضي الله عنها ايضا - 01:11:44

لها مراسيم رضي الله عنها وان كانت آن اكبر منهم سنا على وفاة النبي عليه الصلاة والسلام لها ثمانية عشر لكن هناك اخبار ايضا من كبار الصحابة من تقدم صحبتهم في احاديث رواوها مرسلة عن بعض الصحابة. ومرسل - 01:12:02

مقبول بلا خلاف الا خلاف شاذ لأن الصحابي لا يروي عن التابعي اخبار النبي عليه الصلاة والسلام يرون انما يروون عن الصحابة. خصوصا صغار الصحابة يرغون عن كبار الصحابة. كموقع من ابن عباس رضي الله عنهم - 01:12:22

ابن الزبير هذا هو واقعهم رضي الله عنه قد يرون على سبيل الندورة عن بعض التابعين اه خصوصا من كبارهم وخصوصا من يروي بعض الاخبار مثلا في كعب الاخبار. قد يروون عنهم اخبار لا علاقة لها - 01:12:45

في الحديث انه وقائع وحوادث هذا واقع على سبيل الندورة وعلى سبيل القلة لكن روایتهم في الاخبار عن النبي عليه الصلاة واذا ولها حين يسأل يقول سمعت من فلان مثلا او حدثني فلان يقول ابن عباس حدادين اسامة ابن زيد ابن ربا في النسي وهكذا - 01:13:03

فالهذا كان الصعب ان قبول مرسل الصحابي حجة عند عامة اهل العلم قال رحمة الله ثم بعد ذلك انتقل الى بحث اخر قال والحكم الشرعي الحكم الشرعي مقتضي خطاب الشرع المتعلق بافعال المكلفين. بالاقتضاء او التخيير او الوضع - 01:13:24

هذا هو الحكم الشرعي. والحكم الشرعي هو المصنف رحمة الله. قدم احكام تعلقها بالكتاب اه يعني ما يشتراك ما يشتراك في الكتاب والسنة ثم اه ما يشتراك فيه ثم يختص بالكتاب ثم يختص بسنة ثم انتقل الى الحكم الشرعي - 01:13:52

واهل الاصول في الغالب يقدمون الحكم الشرعي يقدمه في اول الاصول لانه هو المرتبط بعلم الاصول قالوا الحكم الشرعي مقتضي خطاب الشرع المتعلق بافعال المكلفين بالاقتضاء او التخيير او الوضع - 01:14:11

هذا هو الحكم الشرعي ما يقتضيه خطاب الشرع المتعلق بافعال المكلفين لان المقصود هو افعال المكلفين. بالاقتضاء هو الطلب نوعان. اقتضاء طلب واقتضاء فعل واقتضاء الطلب اما ان يكون على سبيل الايجاب - 01:14:31

ما هو الواجب او على سبيل الندب هو المستحب او على سبيل او اقتضاء النهي على سبيل جزم فهو الحرام او على سبيل اولى على سبيل الجزم فهو المكروه آن - 01:14:52

هذا هو اقتضاء خطاب الشرع فالحكم الحكم واجب ومندوب وما قبيحة والكرامة مع ما حرم والحكم واجب ومندوب وما والمكروه مع ما حرم كما يقول العمريطي في نبض في نظمه في - 01:15:10

الاصل الحكم واجب ومندوب وما والمكروه معنى حرم مع الصحيح وال fasid مطلقا ايضا هذا هو القسم الرابع والخامس على تقسيم الجويني. وانه جعل الصحة والفساد تابعة للحكم الشرعي والجمهور يقولون - 01:15:43

الصحة والفساد من احكام الخطاب الوضعي. فقوله بالاقتضاء هذا يتعلق الحكم الشرعي وانه هو المتعلق بخطاب مكلف او التخيير هذا المباح هذه خمسة اقسام وهي اقسام الحكم الشرعي الواجب والمندوب والماباح والحرام والمكروه - 01:16:13
هذا خمسة اقسام. او الوضع وهذا سيأتي الاشارة اليه في كلامه في مسألة الوضع سيأتي ان وخطاب الوضع مستفيد بواسطة نصف الشارع علما معرفا لحكمه فالوضع ليس خطاب تكليف انما - 01:16:41

هي اسباب او شروط او موانع نحو ذلك مما وضعه الشارع وجعله علما معرفا على الحكم الشرعي. لا انه ونفس الحكم الشرعي الاحكام نوعان احكام شرعية واحكام وضعية. والمكلف مخاطب بالاحكام الشرعية اللي هي الاحكام الخمسة - 01:17:09
ثم الخطاب ان اقتضى الفعل جزما فايجب هذا هو الواجب ثم الخطاب ان اقتضى الفعل جزما يعني كان طلب الفعل جزما فايجب فايجب. سيأتي تعريف هذا الایجاب وسيأتي تعريف الواجب - 01:17:36

وهو ايجاب الحكم وايجابه فيها مع ذلك انه يجب تحصيله. لانه اقتضى الفعل جزما بلا تردد واقيموا الصلاة واتوا الزكاة يا ايها الذين اذا نودي الصادم جوعا فاسعوا الى ذكر الله - 01:18:02

يا ايها اتقوا الله حق تقاته هذا من الامر العام الذي يدخل فيه الواجب ويدخل فيه المستحب لان احيانا قد يكون الامر يدخل فيه الواجب ويدخل مستعجل يقول الواجب وتارة ان يكونوا للمستحب - 01:18:23

يا ايها كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم ولله على الناس حج البيت كل هذه اوامر تقتضي ايجاب. واقيموا الصلاة واتوا الزكاة وامر اهلك بالصلاה واصطبغ عليها - 01:18:36

هذه اوامر تقتضي ايجاب هذه الافعال قال والا فندب والا فندب هذا الندم يعني وهو طلب الفعل من غير جزم وعلى هذا الندب هو ما فعله لا على شيء وهو ما مدح فاعله ولم يذم تاركه - 01:18:55

بعضهم قال ان الاقرب الحوثيين يقال ما مدح فاعله ولم يذم تاركه وبعضهم قال ما يثاب فاعله ولا يعاقب تاركه. هذا التعريف المشهور ما يثاب فاعله ولا يعاقب تاركه. لكن استدرك - 01:19:27

على هذا قيل ان هذا اه تعريف له بالحكم. لا تعريف له بالحد. لان هذا هو حكمه الحكم الذي يثاب فاعله ولا يعاقب تاركه لكن حده ما مدح فاعله ولم يذم تاركه ولم يذم - 01:19:45

تاركه كما في الواجب يأتي ان شاء الله ما مدح فاعله وذم تاركه ما مدح فاعله وذم تاركه قال والا فندم للندب هو في الاصل الدعاء. الاصل الدعاء للشيء والحد عليه. كما قال قريط ابن انيف العنبري لا يسألون اخاهم حين يندبهم على ما قال في النائبات برهانا -

01:20:05

قال قبل ذلك لو كنت من نازل لم تستجب ابلي بنو من ذهل ابن شيبانا وكان اه قد اغار عليه آ وسرقوا منه ثلاثين بعيرا وطلب من قومه انا فلم يجيئوه. طلب منهم ان - 01:20:40

يستنقذ ابله فذهب الىبني مازن وهم بنو عمهم. هم بنو عمهم فقاموا معه واستنقذوا ابله وزيادة فاستنقذوا مائة بعيرا بدل ثلاثين بعيرا. فمدحهم وقال ولكن قومي وان كانوا ذوي عدد - 01:21:10

ليسوا من الشر في شيء وانهانا يعني هو دم في معرض المدح في معرض هو ذنب وليس وذكر ابياتا في هذا. فالشاهد ان قال لا يسألون اخاهم حين يذبح حين - 01:21:41

اه يطبلهم حين يسألهم ويدعوهم على ما قال في النائبات في الشدائدين برهانا بل يقومون معه. وهذا هو الشاهد الندب والدعاء وكان والعلماء استخدمو المندوب وهذا اتي في الحقيقة من قولهم مثلا المستحب - 01:22:02

او المرغب فيها والرغيبة مثلا او النافلة او التطوع نحو ذلك يعني مما يعطي شيئا خاصا من قالوا المندوب وعلى هذا يغنى قوله المندوب عن جميع الاصطلاحات التي ذكروها. لأن ذكر بعضهم الرغيبة والنافلة - [01:22:26](#)

والتطوع نحو ذلك واختلفوا في هذه الاصطلاحات هل بينها فروق او ليس بينها آآ قالوا ان المندوب هو اتمها لأن المندوب يشمل هذه كلها. يشملها كلها من يدخل فيه جميع هذه الاشياء - [01:22:52](#)

وكل مندوب غيبة وتطوع ونافلة نحو ذلك فهما طلبا الشارع في العلا من غير جزم كما قال رحمة الله او الترك جزما او الترك جزما يعني هذا اقتضاء بطلب الترك - [01:23:18](#)

الحرام اذا كان اقتضاء اي طلب بترك الفعل فحرام فيجب اجتنابه وهو في تعريفه على وحده ما عوقب ما عوقب فاعله ما عوقب فاعله وقيل ما ذم فاعله ولو قولا وعملا قلب ما ذم شرعا - [01:23:44](#)

فاعله ولو قولا وعمل قلب هذا للتعریف ذكره البيضاوي نقلوها عن البيضاوي وبالجملة المقصود من الحد هو التقرير لأن غالبا الحدود عليها ايرادات كثيرة لا يكاد يسلم حد من الحدود. ومعلوم كلامه الاصول - [01:24:28](#)

ايزاد ورد وقتل ونقط والمقصود هو ان يكون الحد مقرب اما ان يأتي حد تماما فلا يكاد يسلم حد ابدا. لأن هذه الحدود من كلمات الناس كلمات البشر الناس ينقض يعني بعضهم ينقض هذا وبعضهم ينقض هذا لا يكاد - [01:24:47](#)

يعني يتافق الناس على حد معين ولهذا المقصود من الحدود هو تقرير المعنى ومما اصطلاح عليه وفي هذا كما تقدم مثلا في الواجب ما اثيب عقوب تاركه هذا التعريف وان كان تعريفا بالحكم لكنه اقرب وامس - [01:25:11](#)

الى الالتزام بالفعل يعني حين مثلا يخاطب لسان عامه الناس. فيقول الحرام ما دم شرعا او او مثل واجب ما ذم تارك شرعا تاركه شرعا مثلا اه في مسألة الواجب - [01:25:42](#)

ثم تارك شرعا قصدا مطلقا هذا يحتاج الى تحليل ونظر واحترازات نحو ذلك. لكن اذا قيل ما اثيب فاعله وعوقب تاركه كل يفهم هذا اذا فعلت هذا فانك تتاذب وان تركته فانك تعاقب - [01:26:07](#)

انت حين تذكر له هذه الالفاظ يدرك هذا المعنى يعرف وتذكره بالله وبالدار الاخر والجنة والنار وانك ان اجبت فانك تجازى بالثواب العظيم. وان تركت فانك عرضة للعقاب والمقصود من - [01:26:29](#)

العلم هو العمل المقصود من العلم هو العمل فاذا كانت هذه الحدود سبب عن عمل كانت من الامر المطلوب لكن هم لهم عناية في هذا حتى يحتزروا من بعض ولهذا قال - [01:26:55](#)

اه كما تقدم في كلام ما ذم اشتاركوا شرعا قصدا مطلقا في الواجب. ما دم شرعا تاركه قصدا ما ذم قالوا ما دم لانه قد لا يعاقب ما دم تاركه - [01:27:11](#)

يعني ما يقال يعاقب لانه قد لا يعاقب اذا قلت ما دم لا يلزم منها عقوبة لا يلزم منه العقاب مع ان هذا الايزاد فيه نظر لأن قول ما عوقبت عليكم - [01:27:33](#)

واذا قيل وعظمت عليكم لا محظور في ذلك. لانه اذا نعلم يقينا انه يدخل اناس من اهل التوحيد النار. يعاقبون بذنبهم. وهذا يكفي في حصول او كما يقال الماء صدقة يعني انه صدق على بعض الناس - [01:27:52](#)

صدق على بعض من الذنب انه عقوبة. وهذا يكفي. وليس المعنى انه يعاقب كل من ترك الواجب عنه قبل ان يدخل النار فلهذا ما دام انه كما اخبر النبي عليه الصلاة والسلام بذلك وان بعضهم يدخلون النار - [01:28:08](#)

هذا حصل بذلك مصداق هذا التعريف في قولهما عوقب تاركوه وليس المعنى ان يعاقب كل تارك سبحانه وتعالى له يعفو سبحانه وتعالى وتحت المشيئة لكن هم قالوا ذلك لاجل احتراز من هذا ما ذم شرعا تاركه قصدا - [01:28:31](#)

رصدا يعني قصدا قالوا يخرج الواجب الموسع الذي دخل علي وقت الصلاة وترك وقت الصلاة في اول وقت وما تركها انما تركها في هذا الوقت مع نية يفعلها في وسط الوقت - [01:28:54](#)

او ان يفعلها في اخر وقت ما تركها تركا في جميع الوقت انما في اول وقت او في وسطه نحو ذلك. مطلقا ليخرجوا الواجب المخيم

وادي مخيم فمن وجبت عليه الكفارة - 01:29:17

كفاره عام عشرة مساكين من اوسط ما تطعمون اهليكم او كسوتهم او تحرير رقبة ترك قطعة عشرة مساكين على نية الكسوة او ترك الطعام والكسوة عن التحرير رقبة - 01:29:38

ما ترك تركا مطلقا ترك تركا مقيدا ترك الطعام او ترك الكسوة او ترك عتق الرقم سوف يفعل واحد من هذه الثلاثة نعم قال جزمه في الحرام والا فكرها وانا ذكرت الواجب لانه - 01:30:00

نعم اذا ذكر الايجاب قبل ذلك. قال والا فكرها والكراهة ما مدح تاركه ولم يذم فاعله او ما اقتضى الترك لا على سبيل الجزم ما طلب الشارع تركه لا على سبيل الجزم - 01:30:26

فهو مدح تاركه ولم يذم فاعله او يقال ما اذيب تاركه ولم يعاقب فاعله على تعبير مشهور ما اثيب تاركه لأن ترك امرا مكروها لله سبحانه وتعالى ولم يعاقب فاعله لانه ليس حراما - 01:30:49

ومثل هذه الاشياء احيانا ترجع الى مسألة النية في مسألة الترك في الترك له اثر في مسألة النية مسألة النية ومن ترك شيئا آآ من المحرمات مستحظرا - 01:31:17

تركعوا لله سبحانه وتعالى فانه يؤجر على الترك ولهذا قال الله عز وجل في الحديث القدسي ان انما تركها من جرايا اي من اجل تركها من اجل فهذا يتعلق بالترك وهل يؤجر الانسان على الترك او لا يؤجر - 01:31:44

يؤجر حين يترك الشيء قصدا الى ذلك اما من كان معرضا عنه اعراضا تماما الاعمال بالنيات انما تكون حينما يستشعر قلبه وخصوصا حين تدعوه نفسه الى الحرام ويستحضر عظمة الله سبحانه وتعالى. فاشعر قلبه بذلك - 01:32:02

هذه تقوى والتقوى يؤجر عليها اجر عظيم. والتخمير في اباحة او التخيير في اباحة كما تقدم. فهي حكم شرعى. لأن القول فيها حكم شرعى. اشارة الى الخلاف بالاباحة قال في مختصر التحرير في الاباحة هو ما خلا عن مدح او ذم. ما خلا عن مدح - 01:32:25
الاباحة ما خلا من مدح او ذم لم يدم فاعله ولا تعرفه مثل ما يكون في حياة الانسان اليوم في لبسه لثيابه في لبسه لحذائه في خروجه في دخوله في اكله في شربه - 01:32:49

في ركوبه لدبابة في ركوبه لسيارته في ذهابه الى سوقه الى عمله آما يعمله في يومه من اعمال هذى كلها مباحثات كلها لم يدخلها بالذات امر يتعلق باجابة و فعل. فان - 01:33:17

مثلا ان يذهب الى هذا المكان او الى هذا المكان من امور مباحة ان شاء ان يفعل هذا الشيء يلبس هذا الثوب يأكل هذا الطعام يأكل هذا - 01:33:37

الطعام يركب هذه السيارة هذه الدبابة ونحو ذلك يجلس على هذا البساط او على هذا البساط يلتحف بهذا الفراش او بهذا الفراش كلها ما دامت كلها في دائرة الاباحة لم يقع في امر محرم ولا في امر مكره من هذه الاشياء الامور فانه يخرج عن دائرة الاباحة - 01:33:47

اذا كان هذا الشيء يعني غير مباح مكره ومحرر هذا شيء لكن اذا كانت كلها في دائرة الاباحة. المباح في ذاته هو خلعا من مدح ذنب. لكن قد يعتريه ما يجعله - 01:34:07

مطلوبها لا بالذات لكن بالتبع او بالوسيلة والقصد مثل لبس الثوب. لبس الحذاء. اكل الطعام نحو ذلك هذه امور مباحة لكن قد تكون مطلوبة يؤجر عليها العبد بحسب نيتى. ولهذا قد يكون الانسان - 01:34:28

في جميع اعماله مأجورا مثابا بنيته الانسان يلبس ثوبه مثلا لكن حين يلبسه بنية ان الله سبحانه وتعالى كساه يابني ادم قد انزلنا عليكم لباسا يواري سوءاتكم وريشا ولباس التقى. ذلك خير ذلك من ايات الله لعلهم يتذكرون - 01:34:56

آآ كل من حرم زينة الله التي اخرجها لعباده الطيبة خالصة يوم القيمة الحياة الدنيا خالصة لهم يوم القيمة. هذا مدح لهم بهذا ولا يمدحون الا على امر آآ مما - 01:35:17

احبوا الشارع وهذا يكون بان يستحضر هذه النعمة وهذه المنة من الله سبحانه وتعالى حيث كساه واطعمه وسقاه يا عبادي كلكم

جائع كلكم عاري الى الحديث الا من اطعمته الا من كسوت فحين يستحضر العبد هذه النعم العظيمة - 01:35:36

يقوده ذلك الى شكره سبحانه وتعالى على نعم عظيمة. هذا يكون من اعظم العمل من اعظم البر اذا لذلك حين يتناول الطعام اصل تناول الطعام ولكن من الامور مباحة وفعله المستقر في الجبلا - 01:35:57

الاكل والشرب فليس ملة وفعله المركوز في الجبلا الاكل والشرب فليس ملة يعني في ذاته لكن الاكل باليمين هذا ملة الواجب الاكل مما يليه اكل من ماء يليه مثلا الاستعanaة بالطعام على طاعة الله الاستعanaة بالطعام على طاعة الله - 01:36:19

وهكذا سائل ما يفعله من الواحات لبس الحذاء النبي عليه الصلاة والسلام اخبر يعني عن ان لا يزال الرجل حافيا من تعل لا يزال حافيا يعني مدة دوامه حافيا مدعى مصدرية ظرفية - 01:36:45

اي مدة دوامه فاذا كان منتقل فانه كالراكب يعني كان راكب الذي ليس على الارض لانه هناك شيء يقيه من الارض. يقيه من الشوك يقيه من التراب والحسن ونحو ذلك هذه نعمة عظيمة. اذا استحضر هذه النعمة العظيمة ثم استحضر مع - 01:37:13

تطبيق السنة اذا لبس حذاء يبدأ باليمين واذا نزع يبدأ بالشمال كما ذكرت في الصحيحين اذا انتهى احدكم فليبدأ بيمينه اذا انتهى واذا نزع فليبدأ بالشمال تكون يمنى او لها تعل وآخرهما تنزل - 01:37:39

وكذلك اذا توضأتم ولبستم فابدوا بيمامتكم فابدوا بيمامتهم هذه روایة جيدة وان جاءت بعد روایات آآ يعني انه كان اذا قميصا بدأ بيماميئنه كما عند الترمذی وجه بعضهم حين يبدأ باليمين في لباسه يدخل يده اليمنى - 01:37:53

ثم اليسرى السراويل يدخل الشق الایمن ثم اليسير كان النبي عليه الصلاة يعجبه التيمم في تعله وترجله وظهوره وفي شأنه كله. وقال الایمنون الایمنون قال انس فهي سنة وهي - 01:38:16

سنة وهي سنة وهذا الایمنون في كل شيء ومن ذلك في المجالس والشرب ونحو ذلك فمن استحضر هذه الافعال كان على خير عميم بل الصحابة فهموا ذلك كان انس رضي الله عنه لما رأى ان النبي عليه الصلاة يتبع الدباب في الصحفة - 01:38:31

وكان انس بعد ذلك يحب دب القرع يقول ولم يصنع لي طعام الا امرت ان يجعل فيه الدب يجعل فيه الدبان فاحبه لحب النبي صلى الله عليه وسلم. مع انه امر يعود الى الجبلا والطبيعة - 01:38:53

ومع ذلك انس رضي الله عنه شدة محبتة للنبي عليه الصلاة والسلام كان يأمر بالدبان يجعل في طعامه كذلك ميمونة رضي الله عنها في الصحيحين حديث ابن عباس في قصة الطلب الذي اهدته ام حميد رضي الله عنها الحديث وفيه ان ميمونة رضي الله - 01:39:08

قالت اخبروا النبي عليه الصلاة والسلام لانه جيء برب مشوي ضب مشوي قد يتغير هيئته وشاكله فلا يتبين ان ظبه وليس برب الحديث وفيه ان النبي عليه الصلاة والسلام كف يده لما قيل انضم - 01:39:26

قالت ميمونة فلا اكل ما لا يأكل النبي عليه. هي لم تحرمه لكن لما ان النبي لم يأكله هي تركته من شدة محبتهم. للنبي عليه السلام قال لا هي تأكل - 01:39:40

لكن قالت لا اكل ما لا يأكل النبي عليه الصلاة والسلام فامر مباح له شأن في الشريعة فهو في نفسه ليس مطلوب الفعل ولا مطلوب الترك بالقصد والذات انما بالتبع - 01:39:50

ولذا تكون حياة مسلم على ذلك كلها طاعة وعبادة خروجه ودخوله مع ان الادلة جاءت في ادعية الخروج والدخول لكن في القصد في الخروج حين يخرج بيته نفس مثلا خروج ويبدأ باليمين حين يخرج البيت - 01:40:09

نبأ باليمين حين يدخل البيت والذكر عند الدخول والذكر عند الخروج نفس الخروج اذا نوى العبد الخير يؤجر على ذلك بل يكون تحت راية ملك وتكون الراية فوقه حتى يرجع. كما روى الامام احمد رحمة الله - 01:40:33

من ما من عبد الا وبه رايتان. راية بيد ملك وراية بيد شيطان فان خرج لما يرضي الله لم ينزل تحت راية الملك حتى يرجع. وان خرج الامايين ما يخطئ لم ينزل تحت راية الشيطان حتى يرجع - 01:40:51

حتى يرجع. وجاء في معنى اخبار هذا الحبي وين كان في زمان دليل لكن المعنى صحيح من جهة ان الاعمال بالنيات وهذا يشمل

جميع الاعمال حتى خروجه ودخوله لان الصحيح انه ليس التقدير الصحة - [01:41:07](#)

تقديم في هذا الحديث انما وجود العمل. حصول العمل يشمل الاعمال ليدخلها الصحة. كالصلوة والصوم والحج والاعمال التي لا يدخلها الصحة كسائر اعمال عبد يدخل في جميع لان الاصل عموم التقدير. العموم واللام هنا اللام للعموم وليس معهود. هناك يرجع اليه - [01:41:24](#)

انما الاعمال بالنيات يشمل جميع اعمال العبد كل عمل يعمله العبد فهو بنيته الاعمال الواجبة والمستحبة والمباحة كلها انما الاعمال بالنيات. فشأن مباح شأن عظيم ولهذا العبد تكون اعماله كلها لله بالنية الحسنة - [01:41:44](#)

بالنية السيئة حتى في جلوسك اهلك في جلوسك مع اخوانك حين ينوي الخير. قال الامام احمد لما سئل احمد رحمة الله عن ذلك يعني قال تكون له نية يكون له نية - [01:42:05](#)

يعني انه يستحضر النية. لما ذكر عن اخلاص النية في طلب العلم قال تكون له نية معنى انه ينوي نية الخير. من نوى نية الخير كان في عمله ذهابا وايابا - [01:42:25](#)

قياما وقعودا نوما ويقطنة بالله وبالله وبينما على ذكر الله ويستيقظ على ذكر الله ويخرج من بيته باسم الله ويدخل المسجد ذاكرا ويخرج المسجد ذاكرا - [01:42:39](#)

فامرہ کله بالله سبحانہ وتعالی فلا حول ولا قوہ الا بالله. ولا ملحا ولا منجی من الله الا الیہ. قال رحمة الله نعم والواجب كما ما ذم تارکہ قصدا شرعا وهذا تقدم الاشارة الیہ عند قوله جزما فایجاب - [01:42:56](#)

وهو مراد للفرض الترادف هو اختلاف اللفظ واتفاق المعنى. وهذا مما تقدم وقع فيه الخلاف في وجوده. لكن هو على المشهور وعند الجمهور ان الواجب مراد للفرض وان الفرض والواجب واحد - [01:43:16](#)

لكن من حيث اللغة الواجب آ قد يكون واجبا على سبيل القطع وقد يكون واجب دون ذلك لان الفرض من فرض الشيء وهو الحج والتأثير. الفرض هو الحج والتأثير - [01:43:37](#)

مثلا حين يقع شيء اه على الارض كيف يؤثر فيها يكون نوعا من الوجوب القوي. قال سبحانہ فاذا وجبت جنوبها های سقطت سقطت والوجوب هو السقوط. سقوط فالواجب وجب على الانسان عليه فلا محيد عنه لانه واجب عليه - [01:44:05](#)

يقال فرض الثوب المسمار. اي قطعه اي قطعه فهو على الصحيح مرادف له. ولا شك ان بعض الواجبات اخذ من بعض بعضهم يكون وجوه مقطوع به. بعضه يكون وجوبه ليس مقطوعا بهم - [01:44:40](#)

بعضهم جعل المقطوع به فرض والذی ليس مقطوعا به واجب. لكن على المشهور وانه لا فرق بينهما. فرض رسول الله صدقة الفطر ورد رسول الله صلى الله عليه وسلم صدقة - [01:45:01](#)

الفطر وكذلك ايضا جاء في حديث كنا نقول قبل ان يفرض علينا كل هذا بمعنى واحد معنى واحد انما هناك خلافة لبعضهم في التفريق بين الفرض الواجب - [01:45:14](#)

ولعلمهم قالوا الفرض هو ما اجمع عليهم والواجب ما لا يجمع عليه كما وقع الخلاف في اصطلاحات اخرى مثل رد عليك الصحة بذلك البطلان والفساد. قال والاداء ما فعل في وقته - [01:45:42](#)

والقضاء بعده والاعادة بعد فعله هناك اصطلاحات جاءت دي الاصول الاداء القضاء الاعادة الصحة الفساد الرخصة العزيمة الشرط السبب المانع المانع مثلا هذی عشر ربما تكون اکثر بعضهم جعلها كما سیأتي هذه من خطاب - [01:45:59](#)

الوضع والخطاب الوضع وبعضا قد يكون له الوصفان وهذا شيء يأتي ذكر ان شاء الله في تعريف خطاب الوضع قال والاداء ما هو على وقته. الاداء هو الاذن. اداء الصلاة في - [01:46:38](#)

في وقتها او فعل الصلاة في وقتها اداء الصوم في وقته وكل شيء فعل فعل في وقته فهو كذلك زکاة الفطر في وقتها فهو والقضاء بعده القضاء بعده هو ما فعل بعد وقته - [01:46:56](#)

وتارة يكون القضاء بسبب اه بسبب معذور فيهم. وتارة بسبب غير معذور فيه من كان بسبب غير معذور فيه بسبب معذور فيه فهو

في الحقيقة قضاء واداب هو قضاء من جهة انه صلاها - 01:47:27

خارج الوقت وادى لانه في الحقيقة صلى في الوقت الذي غضب به اذا استيقظ النوم كان نائما او تذكر اذا كان ساهيا او غافلا مثلا وهذا لا مشاحة. قد يقال مثلا انه اداء. قال عليه الصلاة والسلام من نام عن صلاته فليصلبها اذا ذكرها - 01:47:51

فليصلبها اذا ذكرها بعضهم يجعله باب القضاء والاظهر والله اعلم انه ان كان عن سبب معذور فيه فهو اداء لكنه معذور فيه. معذور من نام عن صلاته فليصلبها اذا ذكرها. لكن قوله فليصلبها اذا ذكرها وجعله نوما قد يساعد قول من قال انه - 01:48:17

قضاء لانه صلاها بعد الوقت الذي حده الشارع وهو معذور وكأنه وكان كمن صلاها في وقتها ما دام انه معذور بالنوم او النسيان لكن ان تركها عمدا ترك قضاء الصلاة ترك الصلاة في وقتها عمدا - 01:48:41

ترك الصوم في وقته عمدا الجمهر على انه قضى وذهب اخرون من اهل العلم انه لا ينفعه القضاء لان هذه الصلاة غير مأمور بها والنبي عليه الصلاة والسلام قال من نام عن صلاة او نسيها فليصلبها اذا ذكرها - 01:49:01

ولم يقل من ترى من نام عن صلاة او نسيها او تركها فليصلبها اذا ذكرها من ذكر من نام ونسيوا عند مسلم او غفل عنها او غفل عنها هؤلاء الثلاثة ومن في حكمهم - 01:49:22

هم الذي هم هم الذين يأمرن بالقضاء اما من ترك الصلاة عمدا كيف يقضيها القضاء يحتاج الى امر جديد وليس هنا امر جديد ترك الصلاة حتى خرج وقتها كيف يصلبها بعد خروج وقتها - 01:49:44

هل هناك دليل على انها تقضى؟ ليس هناك دليل. هم ذكرروا ادلة يعني من نفس هذا الحديث قالوا واذا كان النائم يؤمر بالقضاء والناس التارك عمدا هذا قياس لا يصح - 01:50:03

كيف يقاس التارك عندنا الواقع في الجرم والائم العظيم على المعذور على المعذور بذلك. وانه لا شيء عليه وليتهم عليه هل هذا الا كقياس الجاهلية قياس الربا على البيع قالوا انما البيع قياس الحال على الحرام - 01:50:20

كيف يقاس الحرام على الحال قياسات لا تصح ثم القاعدة انه لابد من من الامر من امر جديد بالقضاء قالت معاذ رضي الله عنها ابنة عبد العدوية عائشة يسأل ام المؤمنين رضي الله عنها - 01:50:47

اتقضي الحائض الصوم تحرورية انت قالت لست بحرورية انما اسأل الجميع عشر كنا يعني كنا نحيي زمان النبي صلى الله عليه وسلم وقالت قالت كنا نؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة - 01:51:11

نؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر اذا استدلوا على قضاء الصوم بالامر ولو انهم لم يؤمرروا بقضاء الصوم لم يؤمرن لو انهن رضي الله عنهم ونعمان لم يؤمرن بقه والصوم لم تقضى الحياة الصوم - 01:51:36

كنا نؤمر بقضاء الصوم. ولا نؤمر بقضاء الصلاة. ولهذا الحياة تركت يجب عليه ترك الصلاة في هذه الحال معذورة يجب عليه الصلاة بل لا يجوز لها الصلاة لماذا وهذا عداد دلالة على الفقه العظيم - 01:51:54

ولهذا رأس الفقه والعلم والعمل المأخوذ عن اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم. الذين اخذوه عن النبي عليه الصلاة والسلام كلماتهم فيها النور وفيها الهدى وفيها العلم والقواعد والاصول. كنا نؤمر بقضاء الصوم هذه كلمة عظيمة من عائشة رضي الله عنها. كلمة يسيرة - 01:52:16

تحتها قواعد عظيمة اخذ العلماء كنا نؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة ولا نؤمر بقضاء الصلاة فلهذا اذا ترك الصلاة يقال ما الدليل على قضياته المقصود انه يقول والقضاء بعد هذا من جهة الحكم العام - 01:52:39

ومن ذلك قضاء الصوم مثلا الصوم من كان منكم مريض او على سفر فعدة من ايام القضاء بعده هنا نوع من القضاء محتمل هل يجعل في الاداء او في القضاء - 01:53:02

وهو من ادرك بعض الوقت الصلاة وبباقي الوقت خارج من باقي الصلاة خارج الوقت. ادرك بعض الصلاة في الوقت وببعضها خارج الوقت ادرك ركعة من صلاة العصر قبل غروب الشمس - 01:53:20

او ركعة من صلاة الفجر قبل طلوع الشمس الاوقات ادرك ركعة من صلاة الظهر قبل دخول وقت العصر ادرك ركعة من صلاة المغرب

قبل دخول وقت العشاء على الخلاف في وقت - 01:53:42

العشاء ادرك وقت العشاء ركعة قبل دخول وقت الفجر على الخلاف في انتهاء وقت العشاء لكن اظهر هذا اللي ورد في حديث خاص صلاة الفجر وصلاة العصر بمن ادرك ركعة من صلاة العصر - 01:54:00

قبل ما اغيب الشمس صلى ركعة او ركعتين ثم صلى ركعتين او ثلاث ركعات بعد غروب الشمس. هل يعد مؤديا او قاضيا. قال عليه الصلاة والسلام من ادرك ركن الصلاة - 01:54:18

انه يكون مدركا ويدخل فيه عند جمهور العلماء تارك عمدا والتارك اه نوما او نسيانا دخل التارك عمدا لانه في الحقيقة ما فاته جميع الوقت. ادرك بعض الوقت ومن ادرك ركعة من الصلاة فقد ادرك الصلاة كما في الصحيحين. لأن هذا الحديث من ركع من الصلاة - 01:54:32

يشمل جميع الاوقات حديث وكلاه عن ابي هريرة وحديث من ادرك ركعة من العصر وادرك ركعة من الفجر ورد في خصوص الفجر والعصر وذاك الحديث عام في جميع الاوقات دل فهذا الحي دل على ان من ادرك ركعة من الصلاة - 01:54:57

قبل مغيب الشمس او ركع ده من الصلاة قبل طلوع الشمس وصلاة الفجر فقد ادرك ويدخل فيه يدخل فيه اه من تركها عمدا لكن من اخرها عمدا يكون اثم وان ادرك الصلاة لانه صلى ركعة في الوقت - 01:55:19

ومن ادرك ركعة من الصلاة لكنه معذور بنوم ونسيان ومدرك بلا شك لانه اذا ادرك الصلاة اذا كان لا يجمع عليه وتكون الصلاة التي صلاها ولو خارج الوقت ذلك وقتها - 01:55:41

كما قال عليه الصلاة والسلام فمن باب اولى من ادرك ركعة من الصلاة لانه معذور والاعادة بعد فعله الاعادة في الوقت اذا صلى صلاة الظهر صلى صلاة الظهر فهالاعادة تحتمل - 01:56:03

انه اعاد الصلاة لانه تذكر انه محدث. ثم عاد وهذا هو الظاهر والله اعلم انه مثل هذا فيجعله عداوة لان تلك الصلاة لم تصح تبين انه محدث مثلا ليس على وضوء - 01:56:22

في هذه الحالة تلك الصلاة ليست اعادة لانها صلاة لا تصح اذا تذكر انه على غير وضوء فهو في الحقيقة آيا يصلحها مرة ثانية الصلاة تتصحه وما صلى فانه لا لكن يؤجر - 01:56:42

فيما وقع من افعال من ذكر وقراءة القرآن يؤجر عليها لكن لو انه صلى الظهر ثم ادرك جماعة لم يصلوا الظهر صلى العصر ثم ادرك جماعة لم يصلوا العصر صلى - 01:57:00

الظهر للمسجد ثم دخل المسجد بحاجة. فوجد الناس يصلون يصلون بهم وعلى الصحيح حتى ولو كان في صلاة المغرب او صلاة الفجر هذا ثبت في احاديث صحية كثيرة حديث عن النبي عن حدث ابي ذر - 01:57:19

حديث ابن مسعود عند مسلم عند كذلك حديث اخر عند ابي داود والترمذى صلينا في رحالنا ثم اتيتم نافلة فانها لكم نافلة فيه دالة على ان الصلاة تعاد لسبب لكن لا تعاد - 01:57:45

قال عليه الصلاة والسلام حديث ابن عمر عند ابي داود وغيره بسند صحيح لا صلاة في يوم مرتين. لفظ لا تصلوا صلاة في يوم مررتها فيه خلاف. وابن عمر كان لا يرى اعانته مطلقا. والصواب - 01:58:16

وكأنه لم خفي عليه تلك الاخبار الدالة على انه لا يأس باعادته اذا كان هناك سبب. لانه رأى قوم يصلون البساط وقد اتى اليهم فلم يصلوا بهم. لانه قد صلاه واستجني وقال ان الرسول عليه الصلاة والسلام قال لا صلاة - 01:58:30

في يوم مررتين المناصلات يعني بلا سبب اما اذا كان هناك سيف يدعوك الى عائلتها هذا لا يأس به بل هذا مشروع والصلاه الاولى فرض وهذه نافلة وهذه ومثل فعل معاذ رضي الله - 01:58:46

عنده حبس كان يصلی بقومه. قال والاعادة بعد فعله يعني في الوقت وفرض الكفاية واجب على الجميع يخاطب به الجميع لانه متوجه الى جميع المكلفين متوجه الى هذا من حيث الخطاب - 01:59:00

انسان يحتاج الى من يوقظه من الغرق عنده جماعة من الناس احتاج ان ينقذه من الحرق حريق مثلا وعنه جماعة من الناس

نحو ذلك انسان مثلا احاط به ناس لظلمه واعتداء عليه - 01:59:27

مثلا او شخص لظلمه وعنه جماعة من الناس انسان مثلا حارت به السباع وعنه جمع ناس كلها وهم يستطيعون اسرته. او فكهم ما فيه. فالخطاب متوجه للجميع في انقاد الغريق والحريق ونصرة المظلوم - 01:59:52

انقاد هذا من ضرر السباع ونحو ذلك وان سائر انواع الواجبات كذلك ايضا تغسيل الميت وتکفين الميت ونقل الميت والحرف وهكذا
كثير من الواجبات الكفائية في باب الجهاد في سبيل الله او في طلب العلم ونحو ذلك من الواجبات الكبيرة التي ذكرها اهل العلم -

02:00:12

واجب على الجميع الديانة ثم يسقط بفعل البعض بفعل البعض من تقع بفعل لان قال بفعل يعني انه حصل بهم الكفاية فاذا حصلت
الكافية مثلا بواحد سقط الواجب على الجميع - 02:00:35

فانه آآ في هذه الحالة لا يشرع بعد ذلك لان فرض الكافية هو ما لا تتكرر فائدته بتكرره بعد اداء هذا الواجب انتهى الخطاب لو ان
انسان مثلا كان غريقا - 02:00:51

غريق فانقذه جماعة ثم جاء شخص بعد موته اراد ان يدخل في البحر مثلا ما الفائدة؟ لا فائدة لان فعل هذا الواجب انما يكون
والدك ان تتكرر فائدته بتكرره دخل انسان - 02:01:15

على ان هو الذي يستطيع فلم يتمكن. وجب ان يعيشه ثانية. ما تمكنا وجب ان يعيده ذلك. يعني ان تتكرر الفائدة بتكرر الفعل وهو
بالاعانة حتى يؤدى هذا الواجب خلاف فرض العين - 02:01:36

اه كما سيأتي ان شاء الله فهو ما تتكرر فائدته بتكرر فعله قال ويسقط من فعل البعض وفرض العين افضل منه فرض العين هو ما
خاطب الله به عباده. فرد ام فرد مكلف مكلف - 02:01:51

قال الله عز وجل وما تقرب في الحديث القدسي وما تقرب الي عبدي باحب الي ما افترضته عليه ثم قال ولا يزال يتقارب بالنفل ما
افتظرته عليه يتقارب الي منهم فرض افضل - 02:02:08

واعظم الفروض هو يتقارب الي وهذا واضح انه مراد بفرض العين قال يجعل عبدي هذا عموم العباد جميع العباد للجميع عبدي جميع
عبادة الجنس لجميع العباد فيشمل جميع العباد وهو لا يكون الا في الفرض الذي هو فرض عين - 02:02:22

حتى احبه وذلك ان فائدته تتكرر بتكرره مثل الصلاة المفروضة الصلاة مفروضة واجب على كل مكلف. وهكذا سائر المفروضات
العيني وهذا قول جماهير العلماء. وذهب جماعة من اهل العلم كابي اسحاق نصراياني - 02:02:43

معالي الجوبني ووالده وجماعة من العلم الى ان فرض الكافية افضل قالوا لان فرضا الكفاح يسقط به من فعله اللائم عن الباقيين وهو
اسقط اللائم عن الباقيين فكان افضل لكن - 02:03:09

اه هذا معنى محتمل لا يقوى على معارضته الدليل البين في هذا في قوله ولا وما تقرب الي عبدي باحب الي مما افترضته عليه حتى
احبه حتى احبه لان هذه الامور والمصالح والمعانى - 02:03:33

امور قد تخفي على العباد وهي يتبع لله سبحانه وتعالى بجميع الناس جميع العباد مكلفوون به هو افضل من هذه الجهة ولهذا ذهب
اليه جميع اه جماهير العلماء والامر بواحد كخusal الكفارة - 02:03:58

مستقيم الامر بواحد كفارة فكفرت عنه عشرة مساكين من اوسط اهليكم او كسوتهم وتحرير رقبة مستقيم يعني مستقيم في العقل
مستقيم في النظر يعني انه شيء جائز وانه آآ شيء لا يعني بعضهم - 02:04:18

ربما يستنكره يعني يعني او او الكلام هذا للرد على من آآ يورد بعض الایرادات لكن في غيرهم جهة العمولة في غير الواجبات
الشرعية اللي عنده ما دام امر به شرعا فاما امر شرعا فهو عين العقل - 02:04:38

الحكمة عين العاقل والحكمة ولهذا لا بأس ان يعني ثم هذا في الحقيقة من من البحوث التي نوع يعني جعلها في اصول الفقه احكام
اصول الفقه الموضوع نظر الاول مستقيم - 02:04:56

يعني الله سبحانه وتعالى خير في خصال كفارة كما خير في مسألة الوجه موضع اصلي في اول وقت في وسطه في اخره وهذا كله

على فرض ان له ذلك لكن حين يكون اداوه في اول الوقت او في وسطه مثلا - 02:05:22

لوجوب شيء عاقل كوجوب الجماعة مثلا يتعين عليه ان نصلي في اول وقت ما دام ان الجماعة يصلون في اول وقت لكن هذا من حيث تأصيل الحكم ثم هو لا يمتنع - 02:05:41

يعني لا في كلام الناس ولا في اعرافهم ان يأمر انسان بافعال ويخيره يقول افعل هذا او هذا او هذا يأمر مثلا الولد والده آآ مثلا او يأمر مثلا خادمه - 02:05:56

ونحو ذلك شيء يقول لك ان تفعل هذا او هذا او هذا او الرئيس مرؤوس او نحو ذلك. كل هذا امر ليس مستنكر ثم هذه فيها من الحكم والمعاني العظيم الشيء الكثير. هذا من السعة - 02:06:18

لأحكام الشرع فكما ان السعة في الوقت شعب في الاعيان فلم يقيده بعين واحدة بل قد يستطيع هذا وغيره يستطيع هذا واخر 02:06:37

يستطيع هذا والواجب واحد لا بعينه وهذا واضح والواجب واحد لا بعينه لانه لم يوجب عليه الجميع ولم يوجب عليه واحد بعينه لكن ما هو الواجب ما يدرى الله اعلم حتى يفعل فاذا فعل واحدا من هذه الحالات كان هو الواجب الصلاة وكذلك ايضا بعد ذلك - 02:07:04

ثم قال والواجب واحد لا بعينه لا بعينه من هذه الحالات. مثل ما تقدم لو امر اه خادمه او ولده مثلا اما ان تفعل هذا او هذا - 02:07:26

لم يقل هذا يجب او هذا او هذا. بل الواجب واحد يعيده واجب واحد بعينه والامر هنا لا يعلم لكن الله سبحانه وتعالى لا تخفي عليه خافية يعلم ما العباد فاعلون. ما العباد عاملون - 02:07:39

لكنه برحمته وحكمته وسع عليهم في ما يجب في اعيان مثل مساء الكفارات او في سعة في الوقت ولها قال الفعل والفعل الموسوع 02:07:58

اه لان الفعل قد يكون بقدر الوقت وقد يكون الفعل قد يكون الوقت اوسع من الفعل. وقد يكون اوسع من الفعل والصلاحة تجد في اول وقت او في وسطه او في اخره - 02:08:25

فله ان يفعل الصلاة في اول الوقت او وسطه في اخره وهو جميعه اداء جمیعه اداء فان ادى في اول وقت ادى الواجب في اوله. ان ادى في وسطه ادى الواجب في وهكذا في اخره. الا - 02:08:50

ان يكون مضيقا من وجه موسوع من وجه. مثل بعض الاوقات مثل وقت العصر وقتها الواجب الى اصفار الشمس هذا الاسم المستحب. وبعد اصفار الشمس الى غروبها هو وقت لكنه اضطراري - 02:09:09

يحرم تأخيرها الى هذا الوقت كما تبعد هذه الاخبار وكما في صحيح مسلم انه عليه الصلاة والسلام قال تلك صلاة منافق يرقب الشمس حتى اذا كانت بين قرنى شيطان قام فنفر اربعا - 02:09:27

لا يذكر الله فيه الا قليل كما في عند ابي داود بساند صحيح تلوك صلاة المنافق تلك صلاة المنافق تلوك صلاة المنافق كررها ثلاثة صنعتم السلام هذا اذا ادتها - 02:09:41

الصلاحة بدأ لكنه حرام هذا الفعل يؤدى فيه الفعل ويكون صحيحا حراما ما دام انه تعمد ذلك تقدم حديث من ادرك ركعة من الصلاة قبل ان تغرب الشمس وادرك. هذا يشمل من تركها عمدا ايضا - 02:09:56

فالموسوع في جميع اداء اذا كان الفعل موسعا وقد يكون الفعل بقدر الوقت مثل صيام رمضان صيام رمضان يجب شهر رمضان وهو من طلوع الفجر الى غروب الشمس وهذا الوقت لا يسع غير الصيام. لا يسع غير الصيام - 02:10:14

فيجب فعله في جميع الوقت. ولهذا لو انه اخلى الصوم اخلاء بعض الوقت من الصوم ما صح الصوم. لو انه لم يدخل في الصوم الا بعد طلوع الفجر. لم يصح صومه - 02:10:38

بل يجب عليه ان ينوي الصوم لا صيام لمن لم يجمع صيام لا صيام لمن لم يفرضه من الليل والفعل في الموسوع جمیعه اداء. فالواجب الموسوع كما تقدم كالواجب المخیر - 02:10:54

على هذا اسئلته سبحانه وتعالى لي ولكم التوفيق والسداد والعلم النافع مني وكرمه امين وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد -

02:11:14